

## [١٦/٧] كتاب النكاح

جماع أبواب ما حُصَّ به رسول الله ﷺ مما شُدِّدَ عليه  
وأبيحَ لغيره، على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد  
الطبري صاحب «التلخيص»<sup>(١)</sup> رحمه الله  
باب ما وجبَ عليه من تَخْيِيرِ النِّسَاءِ

١٣٣٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن  
القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق  
الصَّغَانِي، / حدثنا عثمان بن عُمَرَ، أخبرنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي  
٣٧/٧ سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي  
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ».  
قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ  
لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا فَنَعَالَيْتَ أَمْتَعَكْنَ وَأَسْرَحَكْنَ سَرَحًا  
جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ  
أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ، ثُمَّ فَعَلْتُ أَزْوَاجَهُ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص، تلميذ ابن سريج، صنف كتاب  
«المفتاح» و«أدب القاضي» و«المواقيت» و«التلخيص» شرحه أبو عبد الله ختن الإسماعيلي. توفي  
سنة (٣٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٨)، والترمذي (٣٢٠٤) من طريق عثمان به. والنسائي (٣٤٣٩) من طريق  
يونس به. والبخاري (٤٧٨٥) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٥١٢٥).

وَمُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ رضي الله عنه لِحَاجَتِهِ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ أَتَى فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ. قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنَزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي إِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ

(١) البخارى عقب (٤٧٨٥) تعليقا من قول الليث عن يونس به، ومسلم (١٤٧٥).

عَلَيْهَا لِعَضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لِكَ، وَلَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ<sup>(١)</sup> لِعَزْوِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ؛ طَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ [١٦/٧] الصُّبْحِ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي قُلْتُ: أَطَلَّقُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلًا فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ<sup>(٢)</sup>. فَاتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فِقْلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فِقْلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ فِقْلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ، قَدْ أُذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى

(١) تنعل الخيل: تجعل لها نعالا. مشارق الأنوار ١٧/٢.

(٢) المشربة: الغرفة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٧٧.

رسول الله ﷺ، فإذا هو مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمَلٍ / حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ الْفَرِيشِ<sup>(١)</sup> قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، يَعْنِي فَأَنْكَرْتُ، فَقَالَتْ: مَا تُكْبِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرَاجِعَنِي، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفْتَأُ مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ- يَعْنِي قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ- لَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَوْسَعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ

(١) فِي س: «القوم».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (١٠٤١٢)، وَالدَّلَائِلُ ١/٣٣٥، ٣٣٦، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٤٦١)، (٣٣١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعشرون ليلةً دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، بدأ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقسمتُ ألا تدخلَ علينا - تعني شهرًا - إنك دخلتَ عليَّ من تسعٍ وعشرينَ أعدهنَّ. قال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون». ثمَّ قال: «يا عائشةُ إنِّي ذاكرٌ لك أمرًا، فلا عليكِ ألا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك». قال: ثمَّ قرأ عليَّ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِدْنَكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا﴾ الآية. قالت: قد علمَ واللهُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: قلتُ: أفى هذا أستاُمِرُ أبويَّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ<sup>(١)</sup>. قال معمرٌ: وأخبرني أيوبُ قال: فقالت له عائشةُ: لا تقل: إنني اخترتُك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بعثتُ مُبلِّغًا، ولم أبعثُ مُتعتنًا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم ومُحمَّد بن أبي عمَرَ عن عبد الرزاقٍ بطولِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرمٍ قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابرٍ قال: جاء أبو بكرٍ ﷺ يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ فوجدَ النَّاسَ جُلوسًا على بابِهِ لم يُؤذَنَ لأحدٍ منهم. قال: فأذِنَ لأبي بكرٍ ﷺ فدخَلَ، ثمَّ أقبلَ عمرُ ﷺ فاستأذَنَ فأذِنَ له<sup>(٤)</sup>، فوجدَ

(١) عبد الرزاق (١٩٤٩٧). ومن طريقه أحمد (٢٥٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، وابن حبان (٤٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣١٨) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) مسلم (٢٢/١٠٨٣)، (٣٤/١٤٧٩)، ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥).

(٤) بعده في م: «فدخل».

النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمٌ سَاكِتٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةً خَارِجَةً سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي التَّفَقُّةَ». [١٧/٧] قَالَ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَأَ عَنْقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ فَوَجَأَ عَنْقَهَا، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا، فَأَحِبُّ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوبَكْرٍ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، فَقَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبُوبَكْرٍ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْشِي مُعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيُّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥١٦) عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٤٧٨).

الحَسَنِ، قال عليٌّ: حدثنا. وقال محمدٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبيدٍ قال: أخبرنا إسماعيلُ (ح) قال أبو عبدِ اللهِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: أخبرني / عَبَّزٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ٣٩/٧ مَسْرُوقٍ قال: قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُعَدَّهُ طَلَاقًا<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وأخرجه البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن إسماعيلَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، وأبو عبدِ اللهِ السَّوسِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ أُسَدٍ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قال: «لَقَدْ عُدَّتِ بَعْظِيمَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن الحُمَيْدِيِّ عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٥٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٣٢٠٣) من طريق إسماعيل به. وسيأتي في (١٥١٢٨، ١٥١٢٧).

(٢) مسلم (٢٤/١٤٧٧)، البخاري (٥٢٦٣).

(٣) الحاكم ٣٥/٤. وفيه: ابنة أبي الجون. وأخرجه النسائي (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان (٤٢٦٦) من طريق الوليد بن مسلم به. وعند النسائي: الكلابية. دون ذكر اسمها. وابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عروة به بنحوه. وفيه: عمرة بنت الجون. وسيأتي في (١٥١٠٨، ١٣٥٥٤).

(٤) البخاري (٥٢٥٤).

## باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

١٣٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ يعني بالنافلة أنها للنبى صلى الله عليه وآله خاصة، أمر بقيام الليل وكتب عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وعبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأه قالوا: حدثنا أبو العباس<sup>(٢)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الغني بن سعيد الثقفي، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاثة على فريضة<sup>(٣)</sup> وهن سنة لكم<sup>(٤)</sup>، الوتر، والشواك، وقيام الليل<sup>(٥)</sup>». موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً<sup>(٥)</sup>، ولم يثبت

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠/١٥ عن محمد بن سعد به. وقال الذهبي ٢٥٩٨/٥: عطية ومن روى عنه ضعيفان. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣: إسناده ضعيف.

(٢) في س، م: «عبد الله».

(٣ - ٤) في س، م: «وهي لكم سنة».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٦٦) عن بكر بن سهل به.

(٥) موسى بن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي الصنعاني. ينظر الكلام عليه في المجروحين ٢/٢٤٢، والضعفاء لابن الجوزي ٣/١٤٧، والمغني في الضعفاء ٢/٦٨٤.

في هذا إسنادٌ، والله أعلمُ.

١٣٤٠١- أخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمِ الطَّابِرَانِيُّ بها، أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورِ الطُّوسِيِّ، حدثنا ابنُ أبي مَسْرَةَ، حدثنا خَلَّادٌ، حدثنا مِسْعَرٌ، حدثنا زيادُ بنُ عِلَاقَةَ قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ أَوْ تَتَفِيحَ رِجلاه أَوْ قَدَماه. قال: فقالوا له: قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(١)</sup>. رَواه البَخارِيُّ في «الصَّحيح» عن خَلَّادِ بنِ يَحْيَى، وأَخْرَجَه مُسَلِّمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرِ ابنُ إِسحاقَ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُهَيَّبِ الأزدِيُّ، حدثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني أبو صَخْرٍ، عن ابنِ قُسيطٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى قامَ [١٧/٧] حَتَّى تَفْطَرَ رِجلاه. فقالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ اللهِ، تَصنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قال: «يا عائشةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(٣)</sup>. رَواه مُسَلِّمٌ في «الصَّحيح» عن هارونَ بنِ مَعروفٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٣٨) من طريق مسعر به. و تقدم في (٤٧٩٤).

(٢) البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٤) عن هارون بن معروف به. والبخاري (٤٨٣٧) من طريق عروة به.

(٤) مسلم (٢٨٢٠).

## بَابُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٠/٧ ١٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنَ عَمِّ أَبِي النَّضْرِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، / أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهَبَاتِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بِهِزُّ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ. بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». بِهِزُّ هُوَ ابْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ هُوَازِنَ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (١٢١٧٦).

(٢) مسلم (١٠٧٧).

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٠٦/١. وتقدم في (١٣٣٧٨).

## باب ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب

١٣٤٠٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر الهمداني قال: زعم السدثي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين؛ منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته قد كففت يدي عن بيعته فيقتله؟». قال: ما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلاً أو مأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لبي خائنة الأعين»<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٦- أخبرنا محمد بن محمد بن محمّد بن محمّد الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٥/ ٥٩، ٦٠. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٧٨) من طريق أحمد

ابن المفضل به. وقال الذهبي ٥/ ٢٥٩٩: إسناده صالح. وسيأتي في (١٦٩٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٠٨)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى =

رواه البخاري في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل، ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير، كلهم عن ابن عيينة<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تحلف عن رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله». فقال محمد بن مسلمة ﷺ: يا رسول الله، أتجب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي فأقول. قال: «قد أذنت لك». فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الأشرف. قال: فلما استمكن منه قتلوه، فأتوا النبي ﷺ

= (١٦٩٦٢) من طريق سفيان به.

(١) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) تقدم في (٣٩٩٠، ٧٨٥١).

(٣) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩/...).

فأخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «الحربُ خُدعةٌ»<sup>(١)</sup>. أخرجه في «الصحیح» من حديث ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.

### باب: لم يكن له إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه

١٣٤٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو علاثة محمد [١٨/٧] بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة، وأن / كثيرًا من ٤١/٧ الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو، قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ وأمره كان خيرًا لهم، ولكن غلب القضاء والقدر. قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكّرهم، وأمرهم بالجد والاجتهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوى الرأي قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة، وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحى من السماء، ثم

(١) الحميدى (١٢٣٧، ١٢٥٠). وأخرجه أبو داود (٢٧٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٤١) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أشخصناه. فقالوا: يا نبي الله، أنمكتُ كما أمرتنا؟ قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبى إذا أخذ لأمة الحرب، وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأيتهم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو، وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه». فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وهكذا ذكره موسى بن عتبة عن الزهري<sup>(٢)</sup>. وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي<sup>(٣)</sup>، وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعاً. وكتبناه موصولاً بإسناد حسن:

١٣٤١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي زناد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار يوم بدر. قال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أُحد، كان رأيه أن يُقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٥) عن عروة به.

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٣/٢٠٦، ٢٠٨ من طريق موسى بن عتبة. وأخرجه ابن سعد ٢/٥، ٣٨ من قول موسى بن عتبة. وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٣٥ من طريق الزهري.

(٣) ابن إسحاق في السيرة (٥٠٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٨/٦، وابن المنذر في تفسيره (٨٦١)، والمصنف في الدلائل ٣/٢٢٤، ٢٢٦.

(٤) في س، م: «الزناد». وفي حاشية الأصل: «بخط المصنف: الزناد».

(٥) كذا في النسخ، وضرب عليها في الأصل، وكتب في الحاشية: «بخطه أيضاً: ذا».

ناسٌ لم يكونوا شهدوا بدرًا: تَخْرُجُ بنا يا رسولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نِقَاتِلُهُمْ بِأَحَدٍ. وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبَسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ، فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَبْغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ». قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْأَدَاةَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَأَنِّي مُرِدِفٌ كَبِشًا فَأَوْلَتْهُ كَبِشَ الْكُتَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ قُلَّ فَأَوْلَتْهُ فَلَا فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

### باب : لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير

١٣٤١١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٣/٢٠٤، ٢٠٥، والحاكم ٢/١٢٨، ١٢٩. وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي عقب (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من طريق ابن أبي الزناد به، وقال الترمذي: حسن غريب. وتقدم طرف منه في (١٢٨٧٨).

(٢) المصنف في الدلائل ١/٣١٠، ٣١١، ومالك ٢/٩٠٢، ومن طريقه أحمد (٢٤٨٤٦). وأخرجه أبو داود (٤٧٨٥) عن القعنبي به. و النسائي في الكبرى (٩١٦٣) من طريق الزهري به.

١٣٤١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا موسى بن محمد الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره إلا أنه لم يذكر قوله: فَيَنْتَقِمَ لَهُ بِهَا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٣٤١٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن حماد الأنصاري المصري ومالك بن إسماعيل التهدي قالوا: حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيلي صاحب كتاب «النسب» ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، [١٨/٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي بن الحسين قال: قال الحسن بن علي: سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليّة رسول الله ﷺ وكان وصافاً. فذكر الحديث وفيه قال: وَيَتَّقَدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِيهِ النَّاسُ؛ يُحَسِّنُ / الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ. وفي الرواية الأولى: وَيُقَوِّبُهُ. بَدَلْ: وَيُصَوِّبُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ١/٣١٠، ٣١١.

(٢) البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧/٧٧).

(٣) المصنف في الدلائل ١/٢٨٥-٢٨٩. وأخرجه ابن سعد ١/٤٢٢-٤٢٤ عن مالك بن إسماعيل =

## باب: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ شِعْرًا وَلَا يَكْتُبَ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. وقال:

﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. قال بعض أهل التفسير: الأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلَا يَخْطُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من أهل التفسير<sup>(٢)</sup>.

١٣٤١٤- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

حدثنا علي بن سراج المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخى حسين الجعفي، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس الأودي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤١٥- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائري، بها،

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن

= به. والترمذي في الشمائل (٣٢١) من طريق جميع به. وابن شاذان في مشيخته (٦١) من طريق

إسماعيل بن محمد بن إسحاق به.

(١) بعده في م: «قال الشيخ». وفي حاشية الأصل: «بخطه: قلت».

(٢) تفسير مقاتل ٤١٨/١.

(٣) معجم الإسماعيلي (٣٦٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٢٤/١٨، ٤٢٥، وابن أبي حاتم في

تفسيره (١٧٣٧٢) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس.

إسماعيل الصائغ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عن  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا-  
وَقَبْضٌ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ أَصَابِعِهِ<sup>(٢)</sup> - وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ  
حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ  
أَلَّا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ  
أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَتَبَ: هَذَا مَا  
قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ  
وَلِبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا  
وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ. قَالَ: فَقَالَ

(١ - ١) في س: «أصابعه». وفي م: «أصبعه»، وضيب في الأصل فوق كلمة: «أحد».

(٢) تقدم في (٨٢٨١).

(٣) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٥/١٠٨٠).

(٤) جلبان، بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة: جراب من الجلد يوضع فيه السيف. غريب

الحديث لابن الجوزي ١/١٦٣.

لِعَلِيٍّ : «امح رسول الله». قال عليٌّ : لا والله لا أمحاه أبداً. قال : «فأرنيه». قال : فأراه إياه فمحاها النبي ﷺ بيده ، فلما دخل ومضى الأجل أتوا علياً رضي الله عنه فقالوا : مُرْ صاحِبَكَ فليرتحل. فذكر ذلك عليٌّ لرسول الله ﷺ قال : «نعم أرتحل». رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن عثمان الأودي ، وأخرجه مسلمٌ من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بمعناه<sup>(١)</sup> ، وأخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقال في الحديث : فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِنُ يَكْتُبُ<sup>(٢)</sup> .

١٣٤١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه . فذكر حديث القضيية ، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال : «يا علي ، امح رسول الله». قال : والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يُحسِنُ يَكْتُبُ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء في هذه القصة قال : فقال : «أرنيه». فأراه إياه ، فمحاها بيده.

(١) البخاري (٣١٨٤) ، ومسلم (١٧٨٣/٩٢) . وتقدم في (٩٢٦٢) .

(٢) البخاري (١٨٤٤ ، ٢٦٩٩ ، ٤٢٥١) .

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٣٥) ، وفي الدلائل ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ . وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٥٧٨) ، وابن حبان (٤٨٧٣) من طريق عبيدالله بن موسى به . وأحمد (١٨٦٣٥) من طريق إسرائيل به . وسيأتي في (١٥٨٦٤) .

١٣٤١٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدميطي، حدثنا عبد الخالق بن منصور القشيري السابوري، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ [١٩/٧] حتى كتبت ٤٣/٧ وقرأ. قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: / قد صدق، قد سمعت من أصحابنا يذكرون ذلك<sup>(١)</sup>. فهذا حديث منقطع، وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم.

١٣٤١٩- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن هلال التحوي الضري، حدثنا علي بن عمرو<sup>(٢)</sup> الأنصاري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعير قط إلا بيتا واحدا:

تفائل بماتهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقق  
قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل: تحققا. لئلا يعربه فيصير شعرا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/١٠٢، ١٠٣ من طريق أبي العباس به. وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٦٥ من طريق أبو النضر به.

(٢) في س، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٧٩.

(٣) أخرجه الخطيب ١٠/١٨٠ من طريق أبي حفص عمر بن أحمد به.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ<sup>(١)</sup>،  
وَأَمَّا الرَّجْزُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُهُ:

١٣٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ  
عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنصُورِ السَّمْسَارِ الثِّيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي  
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ  
بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا<sup>(٢)</sup>  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ

(١) قال الذهبي ٥/٢٦٠٣: بل هو باطل بهذا السند.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٧)، وابن حبان (٥٧٨٩) من طريق حميد به.

(٣) البخاري (٢٨٣٤)، ٢٩٦١، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٧٢٠١. وعنده في الموضوع الثاني والثالث أنه ﷺ هو الذي أجابهم.

الشَّعْرُ، وهو يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ:  
وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَقَالَ: «إِنَّ الْأَلَمَى قَدْ بَغَا عَلَيْنَا» <sup>(٣)</sup>.

١٣٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْقُلُ التُّرَابَ مَعْنَى يَوْمِ الْأَحْزَابِ. ثُمَّ ذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ <sup>(٥)</sup>.

١٣٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ

(١) أخرجه المصنف في الدلائل ٣/٤١٣، ٤١٤ من طريق مسدد به. وفيه: إن العدو. وابن أبي شيبة (٢٦٤٧٢) عن أبي الأحوص به. و عنده: إن الألى. وأحمد (١٨٤٨٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٦٧) من طريق أبي إسحاق به. وعندهم: إن الألى.

(٢) البخارى (٣٠٣٤).

(٣) البخارى (٢٨٣٧، ٤١٠٤، ٧٢٣٦)، ومسلم (١٨٠٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٥) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٨٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٧) من طريق شعبة به.

(٥) البخارى (٢٨٣٦).

بِعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَوَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ وَقَدْ رَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سَفِيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبِ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ فَتُكِبَتْ إصْبَعُهُ فَقَالَ: ٤٤/٧

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَّتِ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»<sup>(٣)</sup>

(١) المصنف في الدلائل ١/ ١٧٧. وأخرجه ابن حبان (٥٧٧١) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٧٠٦)، والترمذي (١٦٨٨) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٨٦٣٨) من طريق أبي إسحاق به. وسيأتي في (١٨٥١٥).

(٢) البخاري (٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦/عقب ٨٠).

(٣) جزء سعدان بن نصر (٧٦). وأخرجه الترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان به. وأحمد (١٨٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣)، وابن حبان (٦٥٧٧) من طريق الأسود به، وعند بعضهم أنه كان في بعض المشاهد.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن الأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>.

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٦]

قال أبو العباس: وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ [١٩/٧ظ] حَتَّى يَمُوتَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا قال أبو العباسِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الْمَطْلُوقُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٢٥- وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصورٍ القاضي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ، عن جابرِ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ما الموجبتان؟ فقال: «مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن أبي مُعاوية<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١١٣/١٧٩٦)، والبخاري (٦١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٠٠) عن أبي معاوية به.

(٣) مسلم (١٥١/٩٣).

## باب: كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

١٣٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل <sup>(١)</sup> أظنه عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس <sup>(٣)</sup>.

## باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة

فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [نصت: ٣٤]

قال بعض أهل التفسير: وذلك أن أبا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعوضا، ويكره رؤيته، فأمره الله تعالى بالعفو والصفح.

(١) بعده في م، وحاشية الأصل: «الميت»، وكتب في الحاشية: «بخطة».

(٢) أخرجه النسائي (١٩٦٢)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٨٥٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد

(٧٨٩٩) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٣٤٧٥).

(٣) مسلم (١٤/١٦١٩)، والبخاري (٦٧٣١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .  
 ١٣٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ ،  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ  
 الْهُدَيْلِ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا  
 السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤَذِي  
 النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبِغِضًا يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ  
 وَالصَّفْحِ ، يَقُولُ : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴿ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ﴾ يَعْنِي أَبَا  
 جَهْلٍ ﴿ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤] لَكَ فِي التَّسْبِ ، الشَّفِيقُ  
 عَلَيْكَ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون: ٩٦]:  
 نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> .

٤٥/٧ ١٣٤٢٨- / وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
 الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ،  
 فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

(١) تفسير مقاتل ١٦٧/٣ .

حَمِيمٌ<sup>(١)</sup>. ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي التَّرْجَمَةِ<sup>(٢)</sup>. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرِ الْبَرَّازُ دُوسْتُ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْفُرْقَانِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخْبٍ<sup>(٤)</sup> بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفو وَيَعْفِرُ، [٢٠/٧] وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ؛ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لَقِيتُ كَعْبَ الْحَبْرِ فَسَأَلْتُهُ، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلَّا أَنْ كَعْبًا يَقُولُ: أَعْيُنًا عُمْيًا، وَقُلُوبًا غُلُوفِي، وَأَذَانًا صُمُومِي<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٢/٢٠، وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ ص ٧٣٦، ٧٣٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ عَقَبَ (٤٨١٥).

(٣) فِي س، م: «دَرَسْتُ». وَيَنْظُرُ تَارِيخَ بَغْدَادَ ٤٣٦/١٢، وَتَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهَةِ ٣٠/٤.

(٤) فِي م: «صَخَاب».

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣٧٣/١، ٣٧٤. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ بِهِ.

عن محمد بن سنانٍ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣٠- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عمر حفص بن عمر، حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله بفاحش ولا متفحش، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزى بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٣١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من نساءه قط، ولا ضرب خادما قط، ولا ضرب شيئا يمينه قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لها، وما خير رسول الله صلى الله عليه وآله بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، إلا أن يكون إثما، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من وجه

(١) في م: «سلمان».

والحديث عند البخارى (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤١٧)، والترمذى (٢٠١٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٤)، والترمذى فى الشمائل (٣٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٣)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وابن حبان (٤٨٨) من طريق هشام به.

أَخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>.

بَابُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فَقَالَ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

١٣٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ٤٦/٧ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٣٣- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغْنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم (٢٣٢٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٨٦٢)، والشافعي ٩٥/٧.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: مشاورتهم».

(٤) المصنف في المعرفة (٥٨٦٢)، والشافعي ٩٥/٧. وينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٤)، وتفسير ابن

المنذر (١١١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٤١٦)، والمعرفة للمصنف (٥٨٦٣).

## بَابُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ اخْتِيَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى وَلَا يَمُدُّ عَيْنَيْهِ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَقَالَ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

١٣٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا أَنَا بَقْبُضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلُهَا قَرْطٌ<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفَيْقٌ<sup>(٢)</sup> مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ فَقَالَ: «مَا يُكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُهُ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟». قُلْتُ: بَلَى. وَذَكَرَ

(١) القرظ: ورق السلم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) الأفيق: الجلد الذي لم يتم دباغه. النهاية ١/٥٥.

الحديث<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>. وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٢٠/٧] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا سَرَّيْتُ أَنْ يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِلدِّينِ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحیح» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) أبو يعلى (١٦٤). وعنده: عثمان بن عمر. بدلاً من: عمر بن يونس. وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٣)،

وابن حبان (٤١٨٨) من طريق عمر بن يونس به. وعند ابن ماجه: عمرو.

(٢) مسلم (٣٠/١٤٧٩).

(٣) البخارى (٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١)، ومسلم (٣٤/١٤٧٩)، ١١١٣/٢ (٣٥/١٤٧٥). وتقدم فى

(١٣٣٩٥).

(٤) المصنف فى الدلائل ٣٣٨/١. وتقدم فى (١١٠٦٠).

(٥) البخارى (٢٣٨٩).

رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يشير بأصابعه مرارًا ويقول: والذي نفسي بيده، ما شبع نبي الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

٤٧/٧

١٣٤٣٨- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة

(١) تقدم في (٢٩٠١).

(٢) مسلم ٤/٢٢٨٠ (١٠٥٥/ عقب ١٩).

(٣) البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥/١٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦١١) عن يحيى بن سعيد به. والترمذي (٢٣٥٨)، وابن ماجه (٣٣٤٣)، وابن حبان

(٦٣٤٦) من طريق يزيد بن كيسان به. والبخاري (٥٣٧٤) من طريق أبي حازم به.

(٥) مسلم (٣٣/٢٩٧٦).

أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية. فذكره بنحوه، زاد فيه: مُنذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. وقال: مِنْ خُبْرِ بُرِّ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وأخرجاه من حديث منصور عن إبراهيم إلا أنه قال في الحديث: ما شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنذُ قَدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُضِيَ.

١٣٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور بذلك<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق<sup>(٥)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

١٣٤٤١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا

(١) المصنف في الشعب (٥٦٣٧)، وفي الآداب (٦٩٨)، وفي الدلائل ١/ ٣٤٠.

(٢) إسحاق بن راهويه (١٥٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤١٥١) عن أبي معاوية به. وليس عنده: منذ قدم المدينة.

(٣) مسلم (٢١/٢٩٧٠).

(٤) المصنف في الشعب (١٠٤٢٠)، وإسحاق (١٥٥٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٣٧) من طريق جرير به. وأحمد (٢٦٣٦٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤) من طريق منصور به.

(٥) البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٠/٢٩٧٠).

ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قد كُنَّا آلَ محمدٍ ﷺ يَمُرُّ بنا الهَلالُ والهَلالُ والهَلالُ ما نوقِدُ بنا رِطْعامٍ إلا أَنه التَّمْرُ والماءُ، إلا أَنه حَوَلنا أَهلَ دورٍ مِنَ الأَنْصارِ فَيَبْعَثُ أَهلُ كُلِّ دارٍ بِغَزيرَةٍ <sup>(١)</sup> شاتِيهِم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ذَلِكَ اللَّبَنِ <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجاهُ في «الصَّحيح» مِنْ حَدِيثِ هِشامٍ وَغَيرِهِ عَنْ عُرْوَةَ <sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٢- أَخْبَرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافِظُ، أَخْبَرنا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوِيَه، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثنا هُدْبَةَ بْنُ خالِدِ، حَدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قائِمٌ قال: كُلوا، فما أعلَمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رَغيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، ولا رأى شاةً سَمِيطًا بَعينَهُ قَطُّ <sup>(٤)</sup>. رَواهُ البُخارِيُّ في «الصَّحيح» عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خالِدٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) في النسخ: «بغزيرة». والمثبت من حاشية الأصل.

والغزيرة هي كثيرة اللبن. ينظر النهاية ٣/٣٥٨، ٣٦٥.

(٢) المصنف في الدلائل ١/٣٤١. وأخرجه أحمد (٢٦٠٧٧)، والترمذي (٢٤٧١)، وابن ماجه (٤١٤٤) من طريق هشام بنحوه. وتقدم في (١٢٠٦٥). وقال الترمذي: صحيح.

(٣) البخاري (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٦/٢٩٧٢، ٢٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٥٥) من طريق هدية به. وأحمد (١٣٦١٠)، وابن ماجه (٣٣٠٩، ٣٣٣٩) من طريق همام به. والسميط: المشوية. النهاية ٢/٤٠٠، ٤٠١.

(٥) البخاري (٦٤٥٧).

١٣٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا أبو إسحاق الطالقانى، حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى، عن أبيه، عن يونس بن أبى الفرات، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط، ولا أكل خبز رقاق قط، ولا اصطبغ فى سكرجة<sup>(١)</sup> قط. قال: فقيل: يا أبا حمزة، فعلى أى شىء كانوا يأكلون؟ قال: على السفر<sup>(٢)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن على بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٤- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، عن أبيه عابس بن ربيعة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كُتتا [٧/٢١] نُخْرِجُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَنَأْكُلُهُ. فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ قال: فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم ثلاثة أيام حتى لحوق بالله عز وجل<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان<sup>(٥)</sup>.

(١) السكرجة: كلمة فارسية تطلق على الإناء الصغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم. ينظر النهاية ٢/٣٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٢٥)، والترمذى (١٧٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٢٥)، وابن ماجه (٣٢٩٢) من طريق معاذ به.

(٣) البخارى (٥٣٨٦، ٥٤١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٠)، والنسائى (٤٤٤٤)، وابن ماجه (٣١٥٩، ٣٣١٣) من طريق سفيان به. والترمذى (١٥١١) من طريق عابس به. وسيأتى فى (١٩٢٤٩).

(٥) البخارى عقب (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٣/٢٩٧٠).

١٣٤٤٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن علي بن عقان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي شيبه، ورواه مسلم عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا الثضر بن شميل، / أخبرنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن أبي رجاء عن الثضر بن شميل، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة<sup>(٤)</sup>.

٤٨/٧

- (١) المصنف في الدلائل ١١٣/٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٥) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٧٦٨)، والترمذي (٢٤٦٧) من طريق هشام به.  
 (٢) البخاري (٣٠٩٧، ٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣/٢٧).  
 (٣) المصنف في الشعب (٦٢٩١)، وفي الآداب (٧٨١)، وفي الدلائل ٣٤٤/١. وأخرجه أحمد (٢٤٤٥١)، وأبو داود (٤١٤٦، ٤١٤٧)، والترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٦١) من طريق هشام به.  
 (٤) البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

١٣٤٤٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال أبو هريرة: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٤٨- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٤٩- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

(١) تنتلونها: تستخرجون ما فيها وتمتعون به. مشارق الأنوار ٤/٢.

والحديث عند المصنف في الدلائل ٥/٤٧٠، وعبد الرزاق (٢٠٠٣٣)، وعنه أحمد (٧٦٣٢).

وأخرجه النسائي (٣٠٨٩)، وابن حبان (٦٣٦٣) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٥٢٣/٦)، والبخاري (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/١٦٣، وعبد الرزاق (٢٠٠٣٤).

الأعرابي، أخبرني يحيى بن أبي طالب، حدثنا شابة بن سوار، حدثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال: سمعتُ الشعبي يحدث عن ابن عمر أنه قال: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيرَه بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا<sup>(١)</sup>.

١٣٤٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: بعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه فقال: إن ربك تعالى يُخبرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً. فأشار إليه جبريل عليه السلام: أن تواضع، قال: «نبياً عبداً»<sup>(٢)</sup>.

### باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»

١٣٤٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يُظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك». قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

(١) معجم ابن الأعرابي (٢٤٠٩). وأخرجه ابن حبان (٦٩٦٨) من طريق شابة به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٥٥٢).

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة<sup>(١)</sup>. هذا مُرْسَلٌ.

وقد روى موصولاً مُخْتَصَرًا عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حج بعرفة، وفي أشد حاله يوم الخندق:

١٣٤٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [٢١/٧] أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا الفضيل يعني ابن سليمان، حدثنا أبو حازم، حدثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل، فبصر بنا فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن المقدم<sup>(٤)</sup>.

٤٩/٧

### باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس<sup>(٥)</sup> رحمه الله: كُفِّ وحده من العلم ما كُفِّ الناسُ بأجمعهم.

١٣٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن

(١) تقدم في (٩١٠٨).

(٢) تقدم في (٩١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥٦) من طريق فضيل به. وسيأتي في (١٧٩٤٦).

(٤) البخاري (٦٤١٤).

(٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري. تقدم في ص ٤٦١.

ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إنني لأرى الرئي يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولت يارسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن حرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس<sup>(٢)</sup>.

### باب ما روى عنه في قوله: «أما أنا فلا أكل متكئا»

١٣٤٥٤- أخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالوا: حدثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئا»<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥٥- وأخبرنا أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز

(١) المصنف في المدخل (٣٦). وأخرجه ابن حبان (٦٨٧٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٥٥٤) من طريق يونس به. والترمذي (٢٢٨٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٢٣) من طريق الزهري به.  
 (٢) مسلم (١٦/٢٣٩١)، والبخاري (٩٦٨١، ٧٠٠٦).  
 (٣) الغيلانيات (٩٧١). وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٤) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي به. وأحمد (١٨٧٦٦)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن حبان (٥٢٤٠) من طريق سفيان به. والترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٢) من طريق علي بن الأقرم به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٤٧٦٦).

بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ وَرَقَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنصُورٍ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا». قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٣١/٢٢ (٣٤٦) عَنْ مَعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَابْنُ بَرَكَةَ (٤٢١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ

الْمَعْنَى ٢٧٤/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٩).

(٣) فِي ص ٧: «الزُّبَيْرِيُّ».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ١/٣٣٣، ٣٣٤، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ١/٣٦١، ٣٦٢. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي

الْكَبْرِى (٦٧١٠) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بِهِ.

باب ما روى عنه من قوله: «أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني»<sup>(١)</sup>

١٣٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن محمد المروزي، حدثنا عبد العزيز بن حاتم، حدثنا أحمد بن عمر القاضي، حدثنا أبو تميلة، حدثنا خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي»<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح، قال البخاري رحمه الله: هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمه الله: قد رويناه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥٨- وأبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد لزمتم السواك حتى تخوفت أن يدردني»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: يذهب بأسناني، والدرد: سقوط الأسنان. النهاية ١١٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٣/٢٥١ (٥١٠) من طريق أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد به.

(٣) تقدم في (١٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٦) من طريق ابن وهب به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٩٩:

ورجاله رجال الصحيح.

**باب : كان لا يأكل الثوم والبصل [٧/٢٢٧] والكرث**  
**وقال: «لولا أن المَلَك يأتيني لأكلته»**

١٣٤٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا- أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ أَحْمَدُ: بِبَدْرِ، فَسَرَّهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>.

**باب : كان لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى**

١٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

(١) في م: «خضروات».

(٢) أبو داود (٣٨٢٢). وتقدم في (٥١٢٢).

(٣) البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٧٣/٥٦٤).

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى رضي الله عنه بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». لَفِظَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمَّ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٨)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

وعند النسائي: عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. وتقدم في (٩١٧٠، ٩١٧١).

(٢) البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم (٦/١١٨٠).

(٣) مسلم (٨/١١٨٠).

١٣٤٦١- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فقال: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري». قال: لا أدري. قال: «أى البقاع شر؟». قال: لا أدري. قال: «سئل ربك». قال: فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاذ يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ما أسأله عن شيء. فقال الله جل وعلا / لجبريل: سألك ٥١/٧ محمد: «أى البقاع خير؟» فقلت: لا أدري. وسألك: «أى البقاع شر؟» فقلت: لا أدري. فأخبره أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر: ٦]

١٣٤٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

(١) تقدم في (٥٠٤٩).

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ - قَالَ زَكَرِيَّا: أَرَاهُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] قَالَ: هُوَ الرَّبَا الْحَلَالُ، أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا أُجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ، وَنُهِىَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾<sup>(١)</sup>.

١٣٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٧/٢٢٢ظ] وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورَ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ قَالَ: لَا تُعْطِ رَجُلًا لِيُعْطِيكَ أَكْثَرَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا كَانَ مُطَالِبًا بِرُؤْيَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ مَعَ

#### مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلَامِ

١٣٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ - كَانَ يَسْكُنُ دِمَشْقَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَلَّكَ جَاءَ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، ثُمَّ عَادَ إِلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٠٧/١٨، ٥٠٨ من طريق قتادة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٦٧٢) من طريق أبي نعيم به. وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٣١: وفي إسناد

الطبراني عطية العوفى، وهو ضعيف

(٣) بعده في م: «إلى».

بقارى، فعاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلنى فقال: ﴿أقرأ بأسر ربك الذى خلق ﴿١﴾ خلق الإنسن من علي﴾ [العلق: ١، ٢]. قال محمد بن الثعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك. قال ابن شهاب: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة رضي الله عنها زوج<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده، فقال: «زملوني زملوني». فرمّل، فلما سرى عنه قال لخديجة: «لقد أشفقت على نفسي»،<sup>(٢)</sup> لقد أشفقت على نفسي<sup>(٣)</sup>. قالت خديجة رضي الله عنها: أبشرو، فوالله لا يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصدق الحديث، وتصل الرحم، انطلق بنا. فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل، وكان رجلاً قد تنصّر، شيخاً أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية، فقالت له خديجة رضي الله عنها: أي ابن عم<sup>(٣)</sup> اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بالذى رأى من ذلك. فقال له ورقة: هذا التاموس الذى أنزله الله على موسى عليه السلام، يا ليتنى أكون حين يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجني هم؟». قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٦٥- وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثم فتر الوحى عني، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من

(١) فى م: «دفع».

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: يا ابن أخى».

(٤) المصنف فى الدلائل ١٣٩/٢، ١٤٠. وأخرجه أحمد (٢٥٩٥٩)، وابن حبان (٣٣) من طريق الزهري عن عروة مطولاً.

السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَجِيئُنِي قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ  
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ إِلَى أَهْلِي  
 فَقُلْتُ لَهُمْ: «زَمَلُونِي. فَرَمَلُونِي»<sup>(٣)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾  
 وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَبَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرَّجْزُ الْأَوْثَانُ.  
 قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ الْوَحْيَ بَعْدَ وَتَابَعٍ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا دُونَ كَلَامِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ<sup>(٥)</sup>.

٥٢/٧ - ١٣٤٦٦ - / حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي،  
 أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرققي، حدثنا عبد الله بن هاشم،  
 حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup>.

١٣٤٦٧ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن علي بن دحيم  
 الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا عبيد الله بن

(١) أي: فزعت ورعبت. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٣٣. وفي الأصل: «فجئت». وكتب فوقها:  
 «بخطة». وهما روايتان كما ذكر النووي في شرح مسلم ٢/٢٠٦، وينظر فتح الباري ٨/٧٢٢.  
 (٢) في م: «فزعا».

(٣ - ٤) في س، ص ٧: «زملوني زملوني»، وفي م: «زملوني فزملوه».  
 (٤) أخرجه أحمد (١٤٤٨٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٣١) من طريق الليث به. والترمذي (٣٣٢٥)  
 من طريق الزهري به مختصراً. وعندهم: ثم حوى الوحي.  
 (٥) البخاري (٣، ٤)، ومسلم (١٦٠/٢٥٤، ٢٥٦).  
 (٦) أخرجه أحمد (١٠١٨٢) عن وكيع به.

موسى، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن موزع العجلي، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هَذَا أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَرَى<sup>(١)</sup> مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ؛ مَا فِيهَا قَدْرٌ مَوْضِعِ إصْبَعٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَلَكٌ وَاضِعٌ جِهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سمالك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ [٧/٢٣] فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ

(١) في س، م: «لأرى».

(٢) في ص ٧: «موضع أربع أصابع». وفي حاشية الأصل: «بخطفه أربع أصابع». اهـ. أى بدل قوله: «إصبع».

(٣) الحاكم ٥١٠/٢ وصححه. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٠) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٢١٥١٦)، والترمذى (٢٣١٢) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) المصنف فى الدلائل ٣٢٣/١. وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٤)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائى (١٣٥٧)، وابن حبان (٦٢٥٩) من طريق زهير به.

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١).

١٣٤٦٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشُّعْرَ وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ (٢).

١٣٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَارِجَةَ (٣) أَخْبَرَهُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدَّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ، وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، أَوْ كَلَّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ! (٤).

(١) مسلم (٢٣٢٢٢/٦٩).

(٢) المصنف في الدلائل ٣٢٣/١، والطيالسي (٨٠٨)، وعنه أحمد (٢٠٨١٠). وأخرجه الترمذي

(٢٨٥٠)، وابن حبان (٥٧٨١) من طريق شريك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في س، م: «خالد».

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٥/١، والترمذي في الشمائل (٣٢٨)، وابن أبي عاصم في الزهد

(٢٢٤)، والحارث بن أبي أسامة (٩٥٥- بغية) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. والطبراني

(٤٨٨٢) من طريق الليث به. وقال الهيثمي في المجمع ١٧/٩: وإسناده حسن.

بَابُ: كَانَ يُغَانُ<sup>(١)</sup> عَلَى قَلْبِهِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٣٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَضِيِّ الْمُرَنْجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup>.

بَابُ: كَانَ يُؤَخِّدُ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ تَلْقَى الْوَحْيِ،

وَهُوَ مُطَالَبٌ بِأَحْكَامِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ عِنْدَهَا

١٣٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ الْعَنْزِيِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ / عَلَى مَالِكٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ٥٣/٧ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ

(١) الغين: ما يتغشى القلب. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٣٨. وينظر فتح الباري ١١/١٠١.

(٢) المصنف في الشعب (٧٠٢٣). وأخرجه أحمد (١٧٨٤٩، ١٨٢٩١)، وأبو داود (١٥١٥)،

والنسائي في الكبرى (١٠٢٧٦)، وابن حبان (٩٣١) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) مسلم (٤١/٢٧٠٢).

هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيعلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً. قال القعبي: «فيكلمني»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٧٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت - وكان عقيباً بدرياً أحد ثقباء الأنصار - أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتردد<sup>(٣)</sup> له وجهه<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث سعيد بن أبي عروبة<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٤٣٧)، ومالك / ١ / ٢٠٢، ومن طريقه أحمد (٢٦١٩٨)، والترمذي (٣٦٣٤)، والنسائي (٩٣٣)، وابن حبان (٣٨).

(٢) البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣ / ٨٧).

(٣) تريد: أي تغير وصار لونه كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزي / ١ / ٣٧٣.

(٤) المصنف في الصغرى (٣٢٤٩). وأخرجه أحمد (٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى

(٧١٤٣، ٧٩٨٠)، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به. وسيأتي في (١٦٩٩٠).

(٥) مسلم (١٣ / ١٦٩٠)، (٢٣٣٤).

١٣٤٧٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا حجاجُ بنُ منهلٍ وسليمانُ بنُ حربٍ قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا عمَّارُ بنُ أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: وَكَانَ أَحَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَجَعْنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، رَأَيْتَهُ <sup>(١)</sup> يَا عَبْدَ اللَّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ» <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: كَانَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ نُسِخَ

١٣٤٧٥- [٧/٢٣٣ط] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابنُ إسحاق، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

(١) في م: «هل رأيت».

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧١٢) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٢٦٧٩، ٢٨٤٧) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٦/٩: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابٌ : كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا ثُمَّ نُسِخَ

قال الشافعي رحمته الله: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٣)</sup> لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يُبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٣)</sup> لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يُبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا

(١) أخرجه أحمد (٩٨٤٨)، والترمذي (١٠٧٠) من طريق الليث به. وتقدم في (١٣٤٢٦).

(٢) البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩/...).

(٣) في س، ص ٧: «تحل». وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب البصريين. ينظر النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٦١.

(٤) الأم ١٤٠/٥.

مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿١﴾.

١٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا  
عَارِمُ / بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا ٥٤/٧  
خَيْرُهُنَّ<sup>(٣)</sup> اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا  
يَحِلُّ<sup>(٥)</sup> لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(٦)</sup>.

١٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ<sup>(٧)</sup>.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنَّهَا تَعْنِي اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٥)</sup>  
لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قَالَ: وَأَحْسِبُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتْنُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إِلَى

(١) سيرة ابن إسحاق (٤٠٥- زيادات يونس بن بكير).

(٢- ٢) في س، م: «أخبرنا أبو بكر بن إسحاق بن يسار».

(٣) في م: «خيرهن الله».

(٤) بعده في س، م: «والدار الآخرة».

(٥) في س: «تحل»، وهي قراءة أبي عمرو البصرى ويعقوب. النشر ٢/٢٦١.

(٦) ذكره السيوطى فى الدر المثلور ١٢/١٠١، وعزاه لأبى داود فى ناسخه وابن مردويه والمصنف.

(٧) أخرجه أحمد (٢٤١٣٧)، والترمذى (٣٢١٦)، والنسائى (٣٢٠٤) من طريق سفيان به. وقال

الترمذى: حديث حسن.

قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٠].

١٣٤٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَدَّلُ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَحِلُّ<sup>(٤)</sup> لَكَ الْنِسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ﴾ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>(٥)</sup>.

وإنما<sup>(٦)</sup> أحلَّ له مِنَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْآيَةِ وَالْخَبْرِ.

١٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ فَعَدَرَنِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾

(١) الأم ١٤٠/٥.

(٢) في س، م: «العدل».

(٣) في س، م: «وهيب».

(٤) في س: «تحل».

(٥) الحاكم ٤٣٧/٢ و صححه، ووافقه الذهبي. و أخرجه أحمد (٢٥٤٦٧)، والنسائي (٣٢٠٥) من

طريق وهيب به. وابن حبان (٦٣٦٦) من طريق ابن جريج به.

(٦) في حاشية الأصل: «قلت: وإنما».

قالت: فلم أكنُ أجلُّ له؛ لم أهاجرَ معه، كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>.

**جماع أبواب ما خصَّ به رسولُ اللهِ ﷺ دونَ غيره،  
مِمَّا أُبيحَ له وحُظِرَ على غيره**

**باب ما أُبيحَ له مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ**

قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأجلُّ له مع أزواجه، وكُنَّ ذواتِ عَدَدٍ، مَنْ لَيْسَ لَهُ بِزَوْجٍ يَوْمَ أُجِلَّ لَهُ، مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ خَالِهِ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ، اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ.

١٣٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا [٢٤/٧] أبو عروبة السلمي، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي السَّاعَةِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبِمَعْنَاهِ

(١) الحاكم ١٨٥/٢، وصححه، وأخرجه الترمذي (٣٢١٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. وقال: حسن صحيح. وقال الذهبي ٢٦١٩/٥: أبو صالح باذام متكلم فيه.

حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قُوَّةٌ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه.  
 وَقَالَ: فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ: قُوَّةٌ ثَلَاثِينَ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ  
 أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالَا:  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ  
 الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ  
 عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣١٧٦) عن أبي موسى به. وابن حبان (١٢٠٨) من طريق محمد بن بشار به.  
 وأحمد (١٤١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٣)، وابن خزيمة (٢٣١) من طريق معاذ بن  
 هشام به.

(٢) البخاري (٢٦٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٩٨)، وابن حبان (١٢٠٩) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (١٢٧٠١) من  
 طريق سعيد به، وليس فيه ذكر عدد نساته. وسيأتي في (١٤٢٠٢).

(٤) البخاري (٢٨٤).

## /باب ما أبيح له من الموهوبة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

١٣٤٨٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم<sup>(١)</sup>. أشار البخاري رحمه الله إلى هذه الرواية وأخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه قال: كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذه اللفظة من قول عروة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٣٣) من طريق ابن أبي مزاحم به.

(٢) البخاري (٥١١٣).

لرسول الله ﷺ وأقول: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ  
لَكَ فِي هَوَاكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زَكَرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ  
أَبِي كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبَنَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً أَنْفُسَهُنَّ، فَدَخَلَ بِيَعُضِهِنَّ وَأَرَجَأَ بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرُبْهُنَّ  
حَتَّى تُوَفِّيَ وَلَمْ يَنْكِحَنَّ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ أُمُّ شَرِيكٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ  
نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup>. كَذَا  
قَالَ الشَّعْبِيُّ.

١٣٤٨٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ  
سَيْمَاطِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣١٩٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٠٢٦)،

(٢٥٢٥١، ٢٦٢٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٩/١٤٦٤).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ٧/٢٨٧، وَسِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ (٤٠١- زِيَادَاتُ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨/١٥٤، ١٥٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِهِ.

رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له<sup>(١)</sup>.

فعلَى هذا، إن صحَّ إسناده، كأنَّه ﷺ أَرَجَاهُنَّ وَلَمْ يَقْبَلَهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بَشَّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ لَكَ. فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطًا حَلَّتْ<sup>(٢)</sup>.

٥٦/٧ [٢٤/٧] بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النُّكَاكِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ

استدلالاً بجواز الموهوبة:

١٣٤٨٨- وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوبِيَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةً، فَقِيلَ:

(١) سيرة ابن إسحاق (٤٠٤- زيادات يونس بن بكير). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/١٣٤، ١٣٥، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٦٦)، والطبراني (١١٧٨٧) من طريق يونس بن بكير به. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٢٥٢: ورجاله ثقات.

(٢) سعيد بن منصور (٦٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٤٩٢) عن ابن عيينة به.

(٣) بعده في س، م: «محمد بن».

يارسول الله إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة. قال: فاشترها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها. قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها، وهي صفيّة بنت حبيّ، فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن. قال: فحصدت الأرض أفاحيص<sup>(١)</sup>، وجرىء بالأنطاع فوضعت فيها، ثم جرىء بالأقط والسمن، فشبع الناس. قال: وقد قال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قال: فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٨٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أى: كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً، ليجعل الأنطاع في المحفور، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/٩.

(٢) تقدم في (١٠٦٢١، ١٢٨٨٤).

(٣) مسلم ١٠٤٥/٢ (٨٧/١٣٦٥).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٢٠/٣- ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٢٢)- من طريق ابن الأصبهاني به. وقال الذهبي ٢٦٢١/٥: أبو هارون واه.

## بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بغيرِ اسْتِئْثَارِهَا

١٣٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، / حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «اذْهَبْ إِلَيْهَا فَادْكُزْهَا عَلَيَّ». قَالَ زَيْدٌ: فَانطَلَقْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا وَجَدْتُهَا تُخَمِّرُ عَجِيئَتَهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عَظَمِهَا فِي صَدْرِي حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْكُرُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَطْعَمَنَا عَلَيْهَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حَتَّى امْتَدَّ<sup>(١)</sup> النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ، فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَدَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ

(١) فِي م: «اشْتَدَّ».

ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ  
الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ  
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو زَيْنَبَ رضي الله عنها، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ  
وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَاتِمًا شَيْئًا لَكْتَمَ  
هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ،  
وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٩/١٤٢٨).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الدَّلَائِلِ ٣/٤٦٥. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢١٢، ٣٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(١١٤٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٠٣٠).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٤٢٠).

أبو نعيم، حدثنا عيسى [٧/٢٥٥] بن طهمان قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن الله أنكحنى من السماء. وفيها نزلت آية الحجاب. قال: فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم، فرئى ذلك في وجهه، فنزلت آية الحجاب ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٣]. رواه البخاري في «الصحيح» عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان<sup>(٢)</sup>.

بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْمَارِهَا،

وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْمَارٍ وَلِيَّهَا، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

١٣٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه، فقال: «ما لي بالنساء من حاجة». فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها. قال: «ما عندك؟». قال: ما عندي من شيء. قال: «ما عندك من القرآن؟». قال:

(١) أخرجه النسائي (٣٢٥٢) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٣٣٦١) من طريق عيسى بن طهمان

به.

(٢) البخاري (٧٤٢١).

كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمَادٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَادٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٨/٧ - ١٣٤٩٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِمَوَالِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٤٧)، والطبراني (٥٩٣٤) من طريق حماد به. وسيأتي في (١٣٩٣٢).

(٢) البخاري (٥١٤١).

(٣) البخاري (٥٠٢٩).

(٤) سيأتي في (١٣٩٣٧).

(٥) مسلم (٧٧/١٤٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (٨٤١٨) عن أبي عامر به بنحوه.

(٧) البخاري (٢٣٩٩).

## باب ما أُبِيحَ له مِنَ النُّكاحِ فِي الإِحْرَامِ

١٣٤٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ ابْنَ شِهَابٍ حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَيْ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٢)</sup>.

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ <sup>(٣)</sup>.

فَالرَّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نِكَاحِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» <sup>(٤)</sup>. فَحَيْثُ يُتَصَوَّرُ التَّخْصِيسُ.

(١) تقدم في (٩٢٣١) من طريق سفیان.

(٢) البخاری (٥١١٤)، ومسلم (٤٦/١٤١٠).

(٣) تقدم في (٩٢٣٢).

(٤) تقدم في (٩٢٢٢-٩٢٣٠)، وسيأتي في (١٤٣١٤-١٤٣١٦).

## بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١٣٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنى أبو الحسن محمد بن

الحسن بن الحسين بن منصور، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت وشعيب بن الحباب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٢)</sup>.

١٣٤٩٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو

سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق صفيّة وتزوجها. فسألت ثابتاً: ما أصدقها؟ قال: نفسها<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ سَهْمِ الصَّفِيَّةِ

١٣٤٩٨- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال: كُتِبَ بالمرّبِدِ فجاء رجلٌ أشعث الرأس بيده قطعة أديمٍ أحمر، فقلنا: [٢٥/٧] كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل. قلنا:

(١) أخرجه النسائي (٣٣٤٢) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٥٠٦، ١٣٥٤٥)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريق حماد بن زيد به. زاد أحمد في الإسناد: عبد العزيز بن صهيب. وسيأتي في (١٨٠٣٦).

(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٣٣) عن إسماعيل ابن عليّة.

ناولنا هذه القطعة الأديم. فناولناها فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي؛ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله». فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفىء وخمسي خُمس

#### الفىء والغنيمة

١٣٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال: يا مال إنه قد نزل علينا ذواف من قومك، فخذ هذا المال فاقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين ول ذلك غيري. فقال: خذها عنك أيها الرجل. / فجلست فجاء يرفا فقال: هل لك في عبد الرحمن ٥٩/٧ وطلحة والزبير وسعد؟ قال: قل لهم فليدخلوا. فدخلوا، قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: قل لهما فليدخلا. فدخلوا، وكل واحد منهما يكلم صاحبه، فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين افض بينهما وأرحهما. قال: أنشدكما الله الذي يذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن

(١) أبو داود (٢٩٩٩). و تقدم في (١٢٨٧٧) من طريق قرة به.

رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ يعنى فقالا: نعم. ثم قال ذلك لآخرين، فقال القوم: نعم. قال: وقال: إن أموال بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله، ثم هى للنبي ﷺ خاصة<sup>(١)</sup>. أخرجه من حديث سفيان مختصراً<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٠- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بنو النضير وخيبر وقدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائيه، وأما قدك فكانت حبساً لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء؛ جزءين بين المسلمين وجزءاً لثقة أهله، فما فضل عن ثقة أهله بين فقراء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الخمس فآية ناطقة به مع ما روينا فى كتاب قسم الفیء، والله تعالى أعلم.

(١) المصنف فى الدلائل ٣/١٨٥، ١٨٦ مختصراً. وتقدم فى (١٢٨٥٠).

(٢) البخارى (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٣) أبو داود (٢٩٦٧). وأخرجه البزار فى مسنده (٢٥٦) من طريق صفوان بن عيسى به. وعندهما: فقراء

المهاجرين. وتقدم فى (١٢٨٥١).

## باب: الحمى له خاصة في أحد القولين

١٣٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله». قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى التقيع، وأن عمراً حمى الشرف والربذة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>.

## باب: دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعاً وموقوفاً في حمى النبي ﷺ أنه لا يخبط ولا يعضد، ولكن يهش هشا<sup>(٣)</sup>.

## باب دخول الحرم بغير إحرام والقتل فيه

١٣٥٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا معاوية بن عمارة الدهني (ح) قال: وأخبرني أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا

(١) تقدم في (١١٩٢٥).

(٢) البخاري (٢٣٧٠).

(٣) تقدم في (١٠٠٧١، ١٠٠٧٢).

موسى بن هارون، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٧/٢٦٦] دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ <sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ الشِّيرَازِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup>.

١٣٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الدلائل ٦٧/٥. وأخرجه النسائي (٢٨٦٦) من طريق قتيبة به. و تقدم في (٦٠٤٥)، (٩٩٣٠).

(٢) مسلم (٤٥١/١٣٥٨).

(٣) تقدم في (٩٩٢٩، ١٢٩٨٣). وسيأتي في (١٦٩٦١، ١٨٨١٤).

(٤) مسلم (٤٥٠/١٣٥٧)، والبخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦).

الليث، عن / سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال  
 لعمر بن سعيد وهو يبعث البعث إلى مكة: انذن لي أيها الأمير أن أحدثك ٦٠/٧  
 قولاً قام به رسول الله ﷺ زمن يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي،  
 وبصرتة عيناي حين تكلم، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة  
 حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها  
 دماً ولا يعصد بها شجرة، فإن أخذ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له:  
 إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وعادت حرمتها  
 اليوم كحرمتها بالأمس. فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك  
 عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا  
 فاراً بدم ولا فاراً بخربة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة وغيره،  
 ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) الخربة من الخرابة، وهي في سرقة الإبل خاصة. غريب الحديث للخطابي ٢/٢٦٦. والحديث عند المصنف في الدلائل ٨٢/٥، ٨٣. وأخرجه أحمد (١٦٣٧٣، ٢٧١٦٤) من طريق الليث به. والترمذي (١٤٠٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد به. وليس عند الترمذي ذكر عمرو بن سعيد. وسيأتي في (١٨٨١٧).

(٢) البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤).

## باب استباحة قتل من سبه أو هجاه، امرأة كان أو رجلاً

١٣٥٠٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت أم ولد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله تكثير الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وآله وتشتمه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وآله فوقعت فيه، قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول<sup>(٢)</sup> فأخذته فوضعت في بطنها، ثم اتكيت عليها حتى قتلتها. قال: فوقع طفلاها بين رجلها ملطخان<sup>(٣)</sup> بالدم، فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله. قال: فجمع الناس ثم قال: «أنشد بالله رجلاً رأى للنبي حقا فعل ما فعل إلا قام». قال: فأقبل الأعمى - يعنى القاتل - يتزلزل، وذكر كلمة - قال أبو الحسين: ذهبت علي<sup>(٤)</sup> - فقال: وإن كانت لرفيقة لطيفة، ولكنها كانت تكثير الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك، فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اشهدوا أن دمها هدر»<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في مصادر التخریج: «أن أعمى كانت له أم ولد».

(٢) المعول: هو الفأس الكبيرة التي يكسر بها الحجارة. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٨٥.

(٣) في م: «متضمخان».

(٤) في م: «عنى».

(٥) مجموع فيه مصنفات ابن البخترى (٤٧٧). وأخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٨١) من طريق

إسرائيل به. وعندهم «المغول» بالمعجمة. وهو شبه الخنجر. الفائق ١/٢١٢. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٣٦٦٥).

١٣٥٠٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّودُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبَةَ وعبدُ اللهُ بنُ الجراحِ، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليّ رضي الله عنه، أن يهوديةً كانت تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وتَقَعُ فيه، فحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا <sup>(١)</sup>.

١٣٥٠٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عن أبي السَّوَّارِ، عن أبي بَرْزَةَ، أن رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ فَقُلْتُ: ألا أضربُ عُنُقَهُ يا خَلِيفَةَ [٢٦٧/٢٦] رسولِ اللهِ؟ فقال: لا، لَيْسَتْ هذه لأحدٍ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

١٣٥٠٨- أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيّ الحافظُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ العُكْبَرِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ إِسْمَاعِيلَ الواسِطِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ، إِلَّا بِسَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٤٣٦٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٤٧). وسيأتي في (١٨٧٤٣). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٦٩٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢/٤١٠ عن إبراهيم بن مرزوق به. وأبو يعلى (٨٢) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٥٤)، والنسائي (٤٠٨٢) من طريق شعبة به بلفظ: أغلظ. بدل: سب. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٩٥).

(٣) ينظر مختصر الكامل للمقرئزي ص ٨٢٧ (٢١٤٩). وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٣٠٧) من طريق يحيى بن إسماعيل به. وقال الذهبي ٥/٢٦٢٧: يحيى بن إسماعيل مجهول وخبره منكر.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِيَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

**بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ سَبَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً،**

**وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مُبَاحٌ**

١٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ / شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ

وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيهِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ

عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ،

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥١٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به.

(٢) البخارى (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١/٩٢).

(٣) فى س، م: «عبد».

فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقربُه بها يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي بَعْضِ التَّنْسِيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥١٢- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٥١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٩٤). ومن طريقه أحمد (٨١٩٩)، وابن حبان (٦٥١٦).

(٢) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٩٣/٢٦٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٣٥)، ومسلم (٨٩/٢٦٠١) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥١٩٩) عن أبي معاوية به.

(٥) مسلم ٢٠٠٩/٤ ٢٦٠٢/ عقب ٨٩.

بَشْرًا، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي؛ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مَا أَصَابَ مِنْكَ هَذَا خَيْرًا. فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟». قُلْتُ: وَمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبِّكَ؟ قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً»<sup>(٣)</sup> وَكَذَا وَكَذَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: الْوِصَالُ لَهُ مُبَاحٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ

١٣٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٢٦) عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ. وَعِنْدَهُ: «سَبَبْتَهُ». بَدَلًا مِنْ: «ضَرَبْتَهُ». وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٠٢/٩٤).

(٣-٣) فِي س، م: «وَهَكَذَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٧٩) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٦٠٠/عقب ٨٨).

وغيرُهُما، أن نافعاً حَدَّثَهُم عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عن الوِصَالِ، فقيلَ [٢٧/٧] له: إِنَّكَ تَوَاصِلُ. فقالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقِي»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ مالِكِ<sup>(٢)</sup>. وَثَبَتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ وَعائِشَةَ بنتِ الصِّدِّيقِ عن ٦٢/٧ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

### باب : كان ينام ولا يتوضأ

١٣٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بنُ الحارِثِ، عن عبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّى في تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتاهُ المُؤَدِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. قالَ عمرو: فَحَدَّثْتُ بِها بُكَيْرَ بنَ الأَشْجِجِ، فقالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ

(١) ابن وهب (٢٧٧). و تقدم في (٨٤٤٥).

(٢) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

(٣) ينظر ما تقدم في (٨٤٤٧ - ٨٤٥٠).

(٤) في م: «عبد الله».

بذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِمْ وَطَوْلِيَّهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِمْ وَطَوْلِيَّهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

١٣٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخارى (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

(٣) أبو داود (١٣٤١). وتقدم فى (٦٠٥، ٤٦٧٦، ٤٧٣٥).

(٤) البخارى (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥).

وهب بن مسلم القرشي، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أُسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: هو هو. وقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك، فلم يَرَهُمْ حَتَّى جَاءَهُ لَيْلَةٌ أُخْرَى فيما يَرَى قَلْبَهُ، والنَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (٢).

**بَابُ : صَلَاتُهُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا كَصَلَاتِهِ قَائِمًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ**

١٣٥١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جريز، عن منصور، عن هلال يعني (٣) ابن يساف (٤)، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». فأتيته فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسي فقال: «مالك يا عبد الله بن عمرو؟». قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». وأنت

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٩٣٠). وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٤٣) عن الربيع بن سليمان به بنحوه. وأبو نعيم في المستخرج (٤١٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (٢٦٢/١٦٢).

(٣) ليس في: س، م.

(٤) في س: «سنان». وفي ص ٧: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٣.

تُصَلَّى قَاعِدًا! فَقَالَ: «أَجَل، وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ : إِلَيْهِ يُنْسَبُ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ

٦٣ / ٧

١٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا [٢٧/٧] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ- يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ سَمَّاهُ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ حِينَ وُلِدَ، وَسَمَّى أَخُوهُ بِذَلِكَ حِينَ وُلِدَا فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟»:

١٣٥٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ

(١) أبو داود (٩٥٠). وأخرجه البزار (٢٣٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٦٧) من طريق جرير به.

وتقدم في (٤٦٥٣) من طريق منصور بقوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

(٢) مسلم (١٢٠/٧٣٥).

(٣) تقدم في (١٢٠٤٨).

(٤) البخارى (٧١٠٩، ٣٧٤٦، ٢٧٠٤).

(٥) في س، م: «سمى».

بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهرري، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا  
يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب قال: لما  
أن ولد الحسن سمّيته حرباً، فقال لى النبي ﷺ: «ما سمّيت ابني؟». قلتُ:  
حرباً. قال: «هو الحسن». فلما أن ولد الحسين سمّيته حرباً، فقال النبي ﷺ:  
«ما سمّيت ابني؟». قلتُ: حرباً. قال: «هو الحسين». فلما أن ولد محسن قال:  
«ما سمّيت ابني؟». قلتُ: حرباً. قال: «هو محسن». ثم قال النبي ﷺ: «إني  
سمّيت بنّي هؤلاء بتسمية هارون بنه، شبراً وشبيراً ومشبراً». لفظ حديث يونس.  
وفي رواية إسرائيل: «أروني ابني ما سمّيته». والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٣٥٢٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن  
برهان الغزالي وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم  
قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا  
علي بن ثابت الجزري، عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال: سمعتُ  
عامر بن سعد يقول: قال سعد ﷺ: نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل  
علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه، قال: «اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٢٣- ورؤي حاتم بن إسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن  
سعد عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا

(١) أخرجه الطبراني (٢٧٧٣) عن عثمان بن عمر. وتقدم في (١٢٠٤٩). وقال الذهبي ٥/٢٦٣٠: لم  
يرووه في الكتب الستة، وهانئ ليس بمعروف، خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٢/١١٣، ١١٤ من طريق إسماعيل الصفار به. والحاكم ٣/١٤٧ من طريق  
الحسن بن عرفة به. والنسائي في الكبرى (٨٤٣٩) من طريق بكير بن مسمار به.

وَنِسَاءَكُمْ ﴿ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ :  
«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْخُلْدِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو  
بَكْرِ ابْنُ بِالْوَيْه قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبَهُ

١٣٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ  
وإبراهيمُ بنُ عِصْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبُ / بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ٦٤/٧  
(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي  
أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُمَّ  
كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ أَتَى مَجْلِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ  
لِلْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا  
دَعَانِي إِلَى تَزْوِيجِهَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ  
مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ

(١) في س، ص ٧: «الخالدي». وينظر الأنساب ٣٨٨/٢.

(٢) الحاكم ١٥٠/٣. وأخرجه أحمد (١٦٠٨)، والترمذي (٢٩٩٩، ٣٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٣٩٩) عن قتيبة به.

(٣) مسلم (٣٢٢/٢٤٠٤).

(٤) الحاكم ١٤٢/٣ وضححه، وابن إسحاق في السيرة (٣٤٧).

مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا :

١٣٥٢٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أُمَّ كَلْثُومٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه : إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي». فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَبٌ وَنَسَبٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه [٢٨/٧] لِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ : زَوْجَا عَمَّكُمَا. فَقَالَا : هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا. فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُغَضَّبًا، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ رضي الله عنه بِثَوْبِهِ وَقَالَ : لَا صَبَرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ. قَالَ : فَرَزَّوَجَاهُ <sup>(١)</sup>.

١٣٥٢٦- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حَدَّثْتَنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي؛ يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَسْطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٩) من طريق سفيان بن وكيع به. وقال الذهبي ٥/٢٦٣١: ابن وكيع لا يعتمد عليه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطُعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٢٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أخبرنا أبو سهل ابن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروني، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرري، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْقَطُعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلَّا نَسَبِي وَسَبِي وَصِهْرِي»<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في إسناده.

باب ما أبيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وإن كان في الصلاة

١٣٥٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد ابن المعلّى الأنصاري، أن النبي ﷺ دعاه وهو يصلي، فصلّى ثم أتاه، فقال: «ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟». قال: إنني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟». الآية [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟». قال: فكأنه نسيها أو نسي. قلت: يا رسول الله الذي قلت لي؟ قال:

(١) الحاكم ١٥٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (١٨٩٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني ٢٧/٢٠ (٣٣) من طريق عبد الله بن جعفر به نحوه. وينظر الذهبي ٥/٢٦٣٢.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّعْيُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: كَانَ مَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمًا عَلَى نَفَقَتِهِ وَمَلِكِهِ

١٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ ٦٥/٧  
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ  
خُمْسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكَنَا»<sup>(٣)</sup>  
صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ  
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٠٣ عن أبي سعيد ابن أبي عمرو الصيرفي به.

والطحاوي في شرح المشكل ٣/٢٤٢ عن إبراهيم بن مرزوق به. وتقدم في (٣٩٨٧، ٣٩٨٨).

(٢) البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(٣) في س، م: «تركناه».

(٤) أخرجه أحمد (٥٥)، و أبو داود (٢٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٠٧) من طريق الليث به. وتقدم في

(١٢٨٦١، ١٢٨٦٢).

(٥) البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم (٥٢/١٧٥٩).

١٣٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير المكي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن أبي عمير، وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>.

### باب دخول المسجد جنبًا

كذا قال أبو العباس، والصواب - إن صحَّ الخبر [٢٨/٧] فيه: لبثه في المسجد جنبًا، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة، والله أعلم.

١٣٥٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي عينة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج<sup>(٣)</sup> الدهلي، عن جسر، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال: «ألا لا يحل»

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٤٥)، والشافعي ٤/١٤٠. وأخرجه أحمد (٧٣٠٣)، وابن حبان (٦٦٠٩) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٢٨٦٧).

(٢) مسلم (١٧٦٠/٥٥)، والبخاري (٦٧٢٩).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: محدوج. وفي حاشية أصله: وقيل: بالحاء». وينظر تبصير المتببه ٤/١٢٦١.

هَذَا الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ،  
أَلَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ الْأَسْمَاءَ أَلَّا تَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْدُوجُ الدَّهْلِيِّ عَنْ  
جَسْرَةَ، قَالَه ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: قد روي هذا من وجه آخر عن جسرَةَ، وفيه ضعف:

١٣٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ التَّمَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أُمَيَّةَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ  
مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٩١- ومن طريقه ابن عساكر ١٤/١٦٦- من طريق الفضل  
ابن دكين به. وابن أبي شيبة في مسنده - كما في المطالب (٢١٧)، وعنه ابن ماجه (٦٤٥) - وفي  
مصباح الزجاجة (٢٤٢): هذا إسناد ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول. والطبراني  
٢٣/٣٧٣ (٨٨٣) من طريق أبي نعيم به بنحوه. وعند ابن أبي شيبة والطبراني بلفظ: «وأزواجه».  
بدل: «والحسن والحسين». وعند الطبراني: ابن أبي عتبة. بدل: غنية.

(٢) الكامل ٦/٢٤٣٦، والتاريخ الكبير ٨/٦٦ دون قوله: فيه نظر.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣٨ وفيه: عطاء بن مسلم عن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرَةَ  
به. وفيه: وأزواجه. بدل: والحسن والحسين. وذكره ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٢ من طريق عطاء  
عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسرَةَ، وفيه أيضاً: وأزواجه.

أبو أحمد ابن فارس قال: قال البخاري. فذكر رواية محدوج عن جصرة، ثم قال البخاري: وقال أفلت: عن جصرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم / (١).

٦٦/٧

١٣٥٣٣- وقد روى محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي، أن أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا سالم بن أبي حفصة. فذكره (٢).

وروى ذلك أيضاً من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به (٣). والله أعلم.

### باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول شهادة (٤) من شهد له بقوله وإذا جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده

١٣٥٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي، حدثنا

(١) التاريخ الكبير ٦/١٨٣، ١٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) عن علي بن المنذر به، وقال: حسن غريب. وقال: وسمع مني محمد بن

إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. وقال الذهبي ٥/٢٦٣٤: عطية واه، والحديث منكر بمره.

(٣) تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

(٤) في س، م: «قول».

حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعِ الرُّصَافِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَى وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فِساؤَموه بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا زَادَهُ نَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعَهُ أَوْ لَا يَبِيعْتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ: «أَوْلَسْتُ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟». قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أُنِّي بَايَعْتُكَ. فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ مَا يُرَاجِعُ [٢٩/٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُرَاجِعُ الْأَعْرَابِيَّ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِدَاءَ يَشْهَدُونَ أُنِّي بَايَعْتُكَ. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ قَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي (٤٦٦١) من طريق الزهري به، وسيأتي تخريجه في (٢٠٥٤٥).

## باب ما أبيح له من القضاء بعلمه

وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان.

١٣٥٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن

علي بن أحمد التمار بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا أبو اليمان

الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: وحدّثني عروة بن الزبير

أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا

رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يدلّوا من

أهل خيائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن

يعزّوا من أهل خيائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل / علي ٦٧/٧

خرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعمهم

بالمعروف»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم

من وجه آخر عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

## باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

١٣٥٣٦- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، حدثنا

أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد العطّار، أخبرنا أحمد بن الحسن بن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٨٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٠)، وابن حبان (٤٢٥٧)

من طريق الزهري به. وسيأتي في (٢٠٥١٩، ٢١٣٣٩).

(٢) البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤/٨، ٩).

عبد الجبار، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمه بنت أميمة، عن أميمة أمها، أن النبي ﷺ كان يبول في قَدَحٍ من عيدانٍ، ثم وُضِعَ تحت سريره فبال، فوُضِعَ تحت سريره فجاء فأراده، فإذا القَدَحُ ليس فيه شيء، فقال لامرأة يُقال لها: بركة. كانت تخدمه، لأُمِّ حَبِيَّةَ جاءت معها من أرضِ الحَبَشَةِ: «أين البول الذي كان في هذا القَدَحِ؟» قالت: شربته يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

١٣٥٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا هنيئ بن القاسم قال: سمعتُ عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه قال: احتجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأعطاني دمه فقال: «اذهَبْ فوارِه، لا يَحِثُّ عنه سَبْعُ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ». قال: فَتَنَحَّيْتُ<sup>(٢)</sup> فَشَرِبْتُهُ ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي. قال: «مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ شَرِبْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «مَاذَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْكَ؟!». قال أبو جعفر: وزادني بعضُ أصحابِ الحديثِ عن أبي سلمة: قال: فيرون أنَّ القوَّةَ التي كانت في ابنِ الزُّبيرِ من قوَّةِ دَمِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني ١٨٩/٢٤ (٤٧٧) من طريق حجاج به. وتقدم في (٤٨٦) بدون ذكر قصة شرب الجارية البول.

(٢) بعده في م: «عنه».

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٦٣/٢٨، ١٦٤ من طريق المصنف به. والبراز (٢٢١٠)، والحاكم ٥٥٤/٣ من طريق موسى بن إسماعيل به.

قال الشيخ رحمه الله: ورؤي ذلك<sup>(١)</sup> من وجه آخر<sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر وعن سلمان في شرب ابن الزبير رضي الله عنه ذمه<sup>(٣)</sup>.  
ورؤي عن سفيانة أنه شربه:

١٣٥٣٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وإبراهيم بن أسباط قالا: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا بزيه بن عمر بن سفيانة، عن أبيه، عن جدّه قال: احتجّم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي: «خذ هذا الدم فادفنه من الدوابّ والطير». أو قال: «التاس والدواب». شك ابن أبي فديك. قال: فتعيبت به فشربته. قال: ثم سألتني فأخبرته أنني شربته، فضحك<sup>(٣)</sup>.

### باب قسم شعره بين أصحابه

١٣٥٣٩- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرّة ونحر هديه ناوّل الحلاق شيّه الأيمن فحلّقه، فناوّلّه

(١ - ١) في م: «أوجه آخر».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٨/١ من حديث أسماء. وابن الغطريف في جزئه (٦٥)- ومن طريقه ابن عساكر ٢٠/٢٣٣- من حديث سلمان. وقال ابن حجر في التلخيص ٣١/١: وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف.

(٣) ابن عدي في الكامل ٢/٤٩٦، ٤٩٧. وعنده: «شريح بن يونس». وأخرجه الطبراني (٦٤٣٤) من طريق ابن أبي فديك به. وقال الذهبي ٥/٢٦٣٦: بره متماسك.

أبا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، [٢٩٧/٧ظ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ يَوْمَ التَّحْرِ تَفَرَّقَ النَّاسُ فَأَخَذُوا شَعْرَهُ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْهُ طَائِفَةً. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ: لِأَنَّ يَكُونُ عِنْدِي مِنْهُ شَعْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا / وَمَا فِيهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَاعِقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ دُونَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) تقدم في (٩٠).

(٢) مسلم (٣٢٦/١٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٢٣٢) من طريق سعيد بن سليمان بنحوه.

(٤) البخاري (١٧١).

(٥) حديث أيوب تقدم في (٤٢٩٠)، وحديث عاصم أخرجه البخاري (١٧٠).

أنسٍ رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

قال أبو العباس: وَنَهَى عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ، وَلَقَدْ فَاجَأَهُ <sup>(٣)</sup> أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى طَعَامِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ خَاصًّا ﷺ.

قال الشيخ: أَنَا لَا أَحْفَظُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ هَكَذَا مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِمَّا فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَا:

١٣٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» <sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لِأَكْلِ مَعَهُ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ بَنَفِي التَّخْصِيصِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٣) عن سليمان بن حرب به.

(٢) مسلم (٧٥/٢٣٢٥).

(٣) في م: «فاجأ».

(٤) المصنف في الآداب (٧٠٥)، وأبو داود (٣٧٤١). وسيأتي (١٤٦٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٧٩٨).

في قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٣٥٤٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوئي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن سعد<sup>(١)</sup> السَّوَيْي، حدثنا محمد بن الهيثم العُكْبَرِيُّ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٢)</sup> أنه قال: أقبَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً من شِعبِ الجَبَلِ وقد قَضَى حاجَتَهُ وَبَيَّنَ أيدِينَا تَمْرٌ على ثُرْسٍ أو حَجَفَةٍ<sup>(٣)</sup>، فدَعَوَانَا إليه فأكَلْنَا معنا وما مَسَّ ماءً<sup>(٤)</sup>. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٤٤- ورُوِيَ ذَلِكَ أيضاً عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٦)</sup> أنهم كانوا يأكلون تَمراً على ثُرْسٍ، قال: فَمَرَّ بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد جاءَ مِنَ الغَائِطِ فقلْنَا: هَلُمَّ. فقَعَدَ فأكَلْنَا معنا مِنَ التَّمْرِ ولم يَمَسَّ ماءً. أخبرنا أبو سعيد الصيرفي، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا سعيد بن حفص، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث. فذكره<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن

(١) في م: «سعيد». وينظر الأنساب ٤٨٨/٥.

(٢) الحَجَفَةُ: الترس. غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٥/٢.

(٣) المصنف في الآداب (٧٠٤)، وأخرجه أحمد (١٥٢٧٢) من طريق أبي الزبير بنحوه.

(٤) أبو داود (٣٧٦٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٥).

(٥) أخرجه ابن حبان (١١٦٠)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٤) من طريق سعيد بن حفص به.

سعيد، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُهُ فَكُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْنَا<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي التَّخْصِصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا خَصَّ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَعْكِ لِزِيَادَةِ الْأَجْرِ

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ  
٦٩/٧ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورِ الدَّهَّانِ، حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ دِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ  
سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [٣٠/٧] فَإِذَا هُوَ يُوَعِّكُ  
فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعِّكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي  
أُوَعِّكُ كَمَا يُوَعِّكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وفيه: «الأعمش بن قيس». بدلاً

من: «الأشعث». و: «ثم نزل». بدلاً من: «ثم ترك». وتقدم عقب (٨٤٨٥).

(٢) مسلم (١٢٣/١١٢٧).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### بَابُ : لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٣٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كُنَّا نَسْمَعُ أَنْ نَبِيًّا لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٦٦٠٥، ٦٦٠٦).

(٢) مسلم (٢٥٧١/عقب ٤٥)، والبخارى (٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧).

(٣) المصنف في الدلائل ٢٠٨/٧، والطيالسي (١٥٥٩). وأخرجه أحمد (٢٥٤٣٣)، والنسائي في الكبرى

(٧١٠٣)، وابن حبان (٦٥٩٢) من طريق شعبة به. وابن ماجه (١٦٢٠) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٤) البخارى (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤/٨٦).

بَابُ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنْ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ،  
وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ

قال الله جل ثناؤه: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٣٥٤٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا الحسن بن العباس الرّازي، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا مهران بن أبي عمر، حدثنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة أو أم سلمة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا مهران.

١٣٥٤٩- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن بجاللة أو غيره قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـغلام وهو يقرأ في المصحف: (التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم). فقال: يا غلام حكها. قال: هذا مصحف أبي. فذهب إليه فسأله فقال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٥٠/١٠ (١٧٦٦) من طريق مهران بنحوه. وقال الذهبي

إنه كان يلهيني القرآن ويُلْهِيك الصَّفْقُ بالأسواق<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن عمرو البزاز

بيغداد، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا يونس، عن

طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ هذه الآية: (النَّبِيُّ أَوْلَى

بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)<sup>(٢)</sup>

١٣٥٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا إسحاق بن منصور،

حدثنا عيسى بن / عبد الرحمن السلمى، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ٧٠/٧

حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي

بعدي؛ فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٥٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا ابن عائشة، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن

عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها: يا أمه. فقالت: أنا أم

رجالكم، لست بأملك<sup>(٤)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (١٧٣٦-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١١٢/٢، وفي المصنف

(١٨٧٤٨) من طريق عمرو بن دينار بنحوه. قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن ٦/١:

بها قرأ ابن عباس وأبي بن كعب، وهي قراءة شاذة منسوخة.

(٢) الحاكم ٤١٥/٢ وفيه: «سفيان». بدل: «يونس».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٢١/٢٠ من طريق عيسى بن عبد الرحمن به.

(٤) مسانيد فراس لأبي نعيم (٢٥). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٥/٨ من طريق أبي عوانة به.

## بَابُ تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَتَزْوِيجِهِ بَنَاتِهِ

وفى ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ يَعْنِي فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ، [٣٠/٧ ظ] وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتٍ<sup>(١)</sup> لَوْ كُنَّ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ اللَّاتِي وَلَدَتْهُنَّ أَوْ أَرْضَعْنَهُمْ.

١٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ الرُّصَافِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ فُصَيْيٍّ، تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهَا إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَاسِمَ، بِهِ كَانَ يُكْنَى، وَالطَّاهِرَ، وَزَيْنَبَ، وَرُقِيَّةَ، وَأُمَّ كُلثُومٍ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لِأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ، فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا تَوَقَّيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَوَقَّيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَلَّفَ عَلِيُّ أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ

(١) فى س: «بناته». وفى م: «بناتهن»

(٢) بعده فى ص ٧، م: «بنات».

ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فتوفيت عنده، وأم أبي العاص ابن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد، وخديجة رضي الله عنها خالته أخت أمه. وأما رقية بنت رسول الله ﷺ فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية، فولدت له عبد الله بن عثمان، قد كان به يكتى أول مرة حتى كنى بعد ذلك بعمرو بن عثمان، وبكل كان يكتى، ثم توفيت رقية رضي الله عنها زمن بدر، فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها؛ فذلك منعه أن يشهد بدرًا، وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر إلى أرض الحبشة وهاجرت معه رقية بنت رسول الله ﷺ، وتوفيت رقية بنت رسول الله ﷺ يوم قدوم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ بشيرًا بفتح بدر. وأما أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أيضًا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أختها رقية رضي الله عنها، ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئًا. وأما فاطمة بنت رسول الله ﷺ فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له حسن بن علي الأكبر، وحسين بن علي - وهو المقتول بالعراق بالطف<sup>(١)</sup> - وزينب، وأم كلثوم، فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضي الله عنه. فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر، فماتت عنده، وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر، وأخاه آخر يقال له: عون. وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له ٧١/٧ زيد بن عمر، ضرب ليالي قتال ابن مطيع<sup>(٢)</sup>، ضربًا لم يزل ينهم<sup>(٣)</sup> له حتى توفى، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر، فلم تلد له شيئًا حتى

(١) الطف: أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية، فيها كان مقتل الحسين. معجم البلدان ٣/٥٣٩.

(٢) هي حرب كانت بين بني عدى بن كعب بالمدينة، جناها بنو أبي جهم بن حذيفة وابن مطيع. أسد الغابة ٣/٢٨٧.

(٣) ينهم: يصرخ. ينظر تاج العروس ٢٢/٣٤ (ن ه م).

مات، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمَّ كُلثومِ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَوَلَدَتْ  
 لَهُ جَارِيَّةً يُقَالُ لَهَا بِنْتُهُ<sup>(١)</sup>، نُعِشَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَرِيرٍ، فَلَمَّا  
 قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوَفِّيَتْ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمَّ كُلثومِ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 وَعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى  
 مَاتَتْ عِنْدَهُ. وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنه قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ؛  
 الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَتِيقُ بْنُ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَّةً  
 فِيهَا أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ الْمَخْرُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ  
 عَتِيقِ بْنِ عَائِذِ أَبُو هَالَةَ التَّمِيمِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، فَوَلَدَتْ  
 لَهُ هِنْدًا، وَتُوَفِّيَتْ خَدِيجَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ أَنْ  
 تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، فَزَعَمُوا -  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: «لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَصَبِ اللَّوْلُؤِ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا  
 نَصَبَ». ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ أَرَى [٧/  
 ٣١] فِي النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ يُقَالُ: هِيَ امْرَأَتُكَ - وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ -  
 فَكَحَّحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى  
 بِعَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَائِشَةُ يَوْمَ بَنَى بِهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ،  
 وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
 تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكْرًا،  
 وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَتِيقُ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانُ. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي ص ٧، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ، وَالْمَهْذَبِ ٥/ ٢٦٤٠: «بِنْتُهُ».

(٢) فِي س، وَالْمَهْذَبِ: «بَعِثَتْ».

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ ابْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ، مَاتَ عَنْهَا مَوْتًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ أَبِي سَلْمَةَ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لِأَبِي سَلْمَةَ سَلْمَةَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ، وَوُلِدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ، وَكَانَ أَبُو سَلْمَةَ وَأُمُّ سَلْمَةَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ مِنْ آخِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَدُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ السُّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِجْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرَبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ بْنِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ نَصْرَانِيًّا، وَكَانَتْ مَعَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ، وَاسْمُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ، أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمُّهَا

صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي العاصِرِ، وَصَفِيَّةَ عَمَّةُ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رضي الله عنه أَخْتُ عَقَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَدِمَ بِأُمِّ حَبِيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ. / وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا اسْمُهَا أَمِيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، اسْمُهُ وَشَأْنُهُ وَشَأْنُ زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوْلُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاءَ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوْلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا التَّعَشُّ، جَعَلَتْهَا لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الخَنْعَمِيَّةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ التَّعَشَّ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرًا. وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ خَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الهَزْمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَمْرِو التَّقْفِيُّ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهِمِ ابْنُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ. وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ عَائِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ - [٧/٣١ظ] وَالْمُصْطَلِقُ اسْمُهُ

خُزَيْمَةٌ - يَوْمَ وَقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِعِ . وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ . فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ ، وَقَسَمَ لِجَوَيْرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلَافٍ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا سَيِّئًا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا . وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا . وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا <sup>(١)</sup> .

١٣٥٥٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِ أُمِّ شَيْبٍ؟ وَأُمُّ شَيْبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ . وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : فَذَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ - مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ - عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلَابٍ إِخْوَةَ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ كِلَابٍ ؛ رَهْطِ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، فَرَأَى بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتِ بَنِي الْجَوْنِ الْكِنْدِيِّ - وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي فِزَارَةَ - فَاسْتَعَادَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ،

(١) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٦ . وأخرجه ابن عساكر ٣/ ١٧٧ - ١٨٣ من طريق المصنف وغيره . بنحوه . والآجری فی الشریعة (١٦٨٠) من طريق يعقوب بن سفيان به بعضه .

فالحقى بأهلك». فطلقها ولم يدخل بها. وكانت له سريّة قبطيّة يقال لها: ماريّة، فولدت له غلامًا اسمه إبراهيم، فتوفّي وقد ملأ المهد. وكانت له وليدة يقال لها: ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بنى خنافة، وهم بطن من بنى قريظة، فأعتقها رسول الله ﷺ، ويزعمون أنها قد احتجبت<sup>(١)</sup>.

١٣٥٥- / أخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أصبغ بن فرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أنّ العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوّجت قبل أن يُحرّم الله نساءه، فنكحت ابن عمّها لها وولدت فيهم<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وقد كان رسول الله ﷺ تزوّج أسماء بنت كعب الجوثية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوّج عمرة بنت زيد إحدى نساء بنى كلاب ثم بنى الوحيد، وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب، فطلقها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها. فسّمى اللتين لم يُسمّهما الزهري، ولم يذكر العالية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٧/٢٨٦، ٢٨٧. وأخرجه ابن عساكر ٣/١٨٤ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٥٨٨) من طريق يونس عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه في ذكر زوجات النبي ﷺ. وقال عقبه: وبلغنا... إلخ. وقال الهيثمي في المجمع ٩/٢٥٣: رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عبد الله الأحميمي وهو ضعيف وقد وثق وبقيّة رجاله ثقات. وقد رواه مرة باختصار موقوفًا على يحيى بن أبي كثير ورجاله ثقات.

(٣) المصنف في الدلائل ٧/٢٨٧. وابن إسحاق في السيرة (٣٩٧).

١٣٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعتُ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ سهلٍ يقولُ: سمعتُ صالحَ بنَ محمدٍ يقولُ: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ عمرَ بنَ أبانٍ الجعفيَّ يقولُ: قال لي خالي حسينُ الجعفيُّ: يا بُتَي تدرى لِمَ سُمِّيَ عثمانُ ذو التورين؟ قلتُ: لا أدري. قال: لم يجمعُ بينَ ابنتي نبيِّ، منذُ خلقَ اللهُ آدمَ إلى أن تقومَ الساعةُ، غيرُ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ فلذلك سُمِّيَ ذو التورين <sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي رضي الله عنه: وإنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تزوجت - يعنى عبدَ اللهَ بنَ زمعةَ - وإنَّ الزبيرَ بنَ العوامِ تزوجَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ، وإنَّ طلحةَ تزوجَ ابنته الأخرى، وهما أختا أمِّ المؤمنين، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ تزوجَ بنتَ جحشٍ، وهى أختُ أمِّ المؤمنين زينبَ- يعنى ابنةَ جحشٍ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ - وذلك بينُ فى الأحاديثِ <sup>(٢)</sup>.

وفى كُلِّ ذَلِكَ دلالةٌ على أن أزواجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صيرنَ أمهاتِ المؤمنين، ولم تصيرنَ بناتهنَّ أخواتهنَّ، ولا أخواتهنَّ خالاتهنَّ، واللهُ أعلم.

### باب قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأُمَّرٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْفِيقِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

قال الشافعي رحمه الله عزَّ وجلَّ: فأبانهنَّ به من [٣٢/٧] نساء العالمين <sup>(١)</sup>.

١٣٥٥٨- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام،

(١) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٢٣٩) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان به.

(٢) الأم ١٤١/٥.

أخبرنا عبد الخالق بن الحسن السَّقَطِيُّ، حدثنا عبد الله بن ثابت، أخبرني أبي، عن الهذيل، عن مقاتل بن سليمان: قال يعنى الله عز وجل: **فإنكّن معشر أزواج النبي ﷺ تنظرن إلى الوحي؛ فأنتن أحق الناس بالتقوى.** وقال قبله: **﴿يَنسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾** قال مقاتل: يعنى العصيان للنبي ﷺ **﴿يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾** فى الآخرة **﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** [الأحزاب: ٣٠] يقول: وكان عذابها على الله هيناً **﴿وَمَن يَفْتَنُ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** يعنى: **﴿وَمَن يُطِيعِ مِنْكُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** وتعمل صلحاً تؤذيها أجرها مرتين **﴿فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ؛ مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تَكْتُبُ عِشْرِينَ حَسَنَةً﴾** **﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾** [الأحزاب: ٣١] يعنى حسناً، وهى الجنة<sup>(١)</sup>.

**بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سِوَى مَا وَصَفْنَا  
مِنْ خَصَائِصِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَجِلُّ مِنْهُنَّ  
وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ، لَا يُخَالِفُ حَلَالَهُ حَلَالَ النَّاسِ**

قال الشافعي رحمه الله: **فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ<sup>(٢)</sup>.**

١٣٥٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا جعفر بن محمد الوراق، حدثنا جعفر بن

(١) تفسير مقاتل ٣/٤٤، ٤٥.

(٢) الأم ٥/١٤٢.

عَوْنٍ، / أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعَزِعُوا وَلَا تُزَلِّزُوا، اِرْفُقُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا. قَالَ عَطَاءٌ: وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ: إِنَّ الَّتِي لَمْ يَقْسِمْ لَهَا صَفِيَّةُ. وَالْأَخْبَارُ الْمَوْصُولَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَوْدَةٌ حَيْثُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي، فَقُبِضَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِي،

(١) تقدم في (٦٩٣١).

(٢) البخارى (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

فَقَضَّمْتُهُ ثُمَّ مَضَّغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ إِحْدَانَا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْنَةٍ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ؟ قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وكان إذا أراد سفراً أفرغ بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في (١٧٣).

(٢) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٨٤/٢٤٤٣). وعند مسلم مختصر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣٦)، وابن حبان (٤٢٠٦) من طريق عباد به.

وأحمد (٢٤٤٧٦) من طريق عاصم الأحول به.

(٤) البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (٢٣/١٤٧٦).

(٥) الأم ١٤٢/٥.

١٣٥٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [٣٢/٧] سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا لكل من له أزواج من الناس. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في أزواجك، وأنا أهب يومي وليتي لأختي عائشة<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها<sup>(٤)</sup> مثل سودة من امرأة فيها

(١) المصنف في السنن الصغرى (٢٦٢١). وأخرجه ابن حبان (٧٠٩٩) من طريق أبي الربيع به مطولاً.

وأحمد (٢٥٦٢٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٣١) من طريق الزهري به، وسيأتي (١٤٨٨٤).

(٢) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٣) الأم ١٤٢/٥.

(٤) مسلاخها: بكسر الميم أى جلدها. والمراد أنها تمت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها. ينظر النهاية

حَدَّثَهُ، فَلَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي / الْقَسَمِ مِنْ مُكَيْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْتَتَّ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَ: تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا. أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاَفَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ١٢٨].

(١) مسند إسحاق (٧١٢)، وعنه النسائي في الكبرى (٨٩٣٤). وأخرجه ابن حبان (٤٢١١) من طريق جرير بنحوه. وانظر ما سيأتي في (١٤٨٥٠).

(٢) مسلم (٤٧/١٤٦٣)، والبخاري (٥٢١٢).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: فيبيت».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٣٧٥)، وأبو داود (٢١٣٥). وأخرجه الحاكم ٦٠/٢ من طريق أحمد بن يونس به بنحوه. وأحمد (٢٤٧٦٥)، والطبراني ٣١/٢٤ (٨١) من طريق ابن أبي الزناد مختصرًا. وفي الطبراني: «ابن أبي زياد». وهو على الصواب في الأوسط (٥٢٥٤). وينظر ما سيأتي في (١٤٨٥٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٨): حسن صحيح.

١٣٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: ما لي في الرجال (١) حاجة، لكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها (٢).

١٣٥٦٦- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج، فكرة منها إما كبراً وإما غير ذلك، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت. فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك، ونزل القرآن ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ (٣) [النساء: ١٢٨].

(١ - ١) في م: «من حاجة ولكني».

(٢) المصنف في المعرفة ٢١٧/٥، والأم ١٤٢/٥.

(٣) المصنف في السنن الصغرى (٢٦١١)، وجزء سعدان (١٥١)، والشافعي في المسند ٥٤/٢ (٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦١٠)، وإسحاق (٧١١) عن ابن عيينة بنحوه.

١٣٥٦٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاعِلْ ماذا؟». قالت: تنكحها. قال: «أحكك؟». قالت: نعم. قال: «أو تحيين ذلك؟». قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي. قال: «فإنها لا تحل لي». قالت: فقلت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: «ابنة أم سلمة؟». قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاغة؛ أرضعتي وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»<sup>(١)</sup>. أخرجه في «الصحيح» من حديث هشام والزهرى عن عروة<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تشوق في قریش وتدعنا؟ [٣٣/٧] قال: «وعندكم شيء؟». قال: قلنا: نعم، ابنة حمزة. قال: فقال: «إنها لا تحل لي؛

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٤٩)، والشافعي ١٤٢/٥. وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٤)، والنسائي (٣٢٨٧)، وابن ماجه عقب (١٩٣٩)، وابن حبان (٤١١٠) من طريق هشام بن عروة به بنحوه. وسيأتي في (١٤٠٣٨، ١٤٠٣٩).

(٢) البخارى (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ومسلم (١٤٤٩/١٤-١٦).

هي ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب<sup>(٢)</sup>.

### باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به

فيما خص به ويقتدى به فيما سواه

١٣٥٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، وقال: «إني والله لا يمسك الناس على شيء، ألا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة بإسناده - يعنى عن / طاوس - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن الناس

٧٦/٧

(١) أبو يعلى (٢٦٥). وأخرجه أحمد (٦٢٠)، والنسائي (٣٣٠٤) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي في (١٥٧١٠).

(٢) مسلم (١١/١٤٤٦).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٧٩)، والشافعي ١/ ٨٠. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢١٦ من طريق يحيى بن سعيد به مطولاً.

عَلَىٰ بَشَىٰءٍ، وَإِنِّي لَا أُجِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أُحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ ثَبَتَ فَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ : «لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ». وَلَمْ يَقُلْ : لَا يُمَسِّكُوا عَلَيَّ. بَلْ قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُمَسَّكَ عَنْهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ.

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ مُسْكِنًا عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ قَالَهُ : «لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بَشَىٰءٍ». يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدُورَةِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبِيحَ لَهَا فِيهَا مَا لَمْ يُبَحِّ لِلنَّاسِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ : لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بَشَىٰءٍ مِنَ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا عَلَيَّ وَلِي دُونَهُمْ فَلَا يُمَسِّكُنَّ بِهِ. وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ

(١) الشافعي ٢٨٨/٧. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٦) من طريق ابن طاوس عن أبيه به.

(٢) الشافعي ١٥/٧، ٢٨٩. وأخرجه أحمد (٢٣٨٧٦) - وعنه أبو داود (٤٦٠٥) - وابن ماجه (١٣) من

طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤٩).

جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَنْ يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَنَكَحَ امْرَأَةً بغيرِ مَهْرٍ، وَأَخَذَ صَفِيًّا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ لَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ وَلَا لِوُلَايَتِهِمْ كَمَا يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ الْفِرَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ: «لَا يُمَسِّكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ» (١).

قال الشيخ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ. لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ وَاضِحًا وَلِلْأَصُولِ مُوَافِقًا.

١٣٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكِرَبَ الْكِنْدِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

(١) الأم ٧/٢٨٨.

على أريكته يُحدِّثُ بحديثي فيقول: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، [٧/٣٣ظ] فما وجدنا فيه خلافاً استحللناه، وما وجدنا فيه خراباً حرّمناه. وإنَّ ما حرّم رسولُ اللَّهِ ﷺ كما حرّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٢- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله في الوحي أتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ١/٢٠٩. و صححه. وأخرجه أحمد (١٧١٩٤)، وابن ماجه (١٢) من طريق معاوية بن صالح به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الذهبي ٥/٢٦٤٧: إسناده صالح.

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٤٢٧)، والشافعي ٧/٢٨٩، ٢٩٩.

(٤) الأم ٧/٢٨٨.

## جماع أبواب التَّغْيِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

## بَابُ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].  
 وقال جل ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ  
 /بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢]  
 قال الشافعي رحمه الله: فقيل: إنَّ الحَفْدَةَ الأصهارُ. وقال: ﴿فَجَعَلَهُ  
 نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٥٤].

١٣٥٧٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن  
 يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني ابن شعيب، أخبرني  
 شيان، عن عاصم بن أبي النجود، أنه حدثهم عن زرين حبيش الأسدي  
 قال: قال لي عبد الله بن مسعود: ما الحفدة؟ قال: قلت: ولد الرجل. قال:  
 لا وليكته الأختان<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٧٤- ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال: لا، هم الأصهار. أخبرنا  
 أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة،  
 حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان. فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ: «وخلق».

(٢) الأم ٥/١٤٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٢٩٦، ٢٩٧، والطبراني (٩٠٨٩، ٩٠٩٠، ٩٠٩٢، ٩٠٩٣) من طرق عن عاصم به. وقال الهيثمي في المجمع ٧/٤٨: وفيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) سعيد بن منصور (١٢٣٢-تفسير)، ومن طريقه الطبراني (٩٠٩١). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره =

١٣٥٧٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدثت بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت أحدث القوم شيئاً فقال عبد الله ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ شاباً لا نجد شيئاً فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم

= ٣٥٨/١، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٢٩٨/١٤ من طريق ابن عينة به.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣٠)، وفي الشعب (٥٤٧٦). وأخرجه أحمد (٣٥٩٢)، والنسائي

(٣٢١١) من طريق أبي معاوية به، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٦)

من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١/١٤٠٠)، والبخاري (٥٠٦٥).

البَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ  
بِالصُّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ زَهَطٍ إِلَى أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا،  
فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟  
فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي أَصَوْمُ الدَّهْرَ فَلَا  
أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ  
فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي  
أَصَوْمٌ وَأَفْطِرٌ، وَأَصَلَّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ  
حَدِيثِ [٣٤/٧] ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (١٠٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٣٨) مِنْ  
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٤٠٠).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٢٣٣١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٠١).

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابوريُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ الحافظُ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ بنُ عثمانَ اللاحِقِيُّ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن نَفَرًا مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سألوا أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ عن سريرته، فقال بعضهم: لا أتزوِّجُ النساء. وقال بعضهم: لا أكلُ اللحم. وقال بعضهم: لا أنامُ على فراشٍ. وقال بعضهم: أصومُ ولا أفطرُ. فبلغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقامَ وحَمِدَ اللهُ وأثنى عليه ثمَّ قال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لَكِنِّي أَصَلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ. وَحَدِيثُ الرَّوْذِبَارِيِّ مُخْتَصَرٌ لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ أَقْوَالِهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَن حَمَادٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٧٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبيُّ بمرورٍ، حدثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ، حدثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ، عن طَلْحَةَ الإيَامِيَّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنه: تَزَوِّجْ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرْنَا نِسَاءً. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٢٧) عن أسود بن عامر به. والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤) من طريق حماد ابن سلمة به.

(٢) مسلم (٥/١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٧) من طريق أبي عوانة به.

(٤) البخاري (٥٠٦٩).

١٣٥٨٠- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمروٍ قالا: حدثنا ٧٨/٧

أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ، عن عبيدِ بنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسْتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ، عن طاوُسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلَ النَّكَاحِ». وَهَذَا مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٥٨٢- وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ،

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَزُوا لِلْمُتَحَائِنِ»<sup>(٤)</sup> مِثْلَ النَّزْوِجِ». أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣٢)، وفي المعرفة (٤٠٥٢) وقال: هذا مرسل. وأخرجه عبد الرزاق

(١٠٣٧٨) عن ابن جريج به. وسعيد بن منصور (٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٨) من طريق إبراهيم بن

ميسرة به. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٢: ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي (كذا في

المطبوع، والصواب: صحابيا) وإلا فهو مرسل. ورجح ابن حجر كونه تابعيا. الإصابة ٧/٣٧.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٥٤٩، وابن عساكر ٦١/٢٣٩ من طريق أبي حرة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٦١٤٧) من طريق ابن جريج به. وأبو يعلى (٢٧٤٧)

من طريق إبراهيم بن ميسرة به.

(٤) بعده في س، م: «في الله».

محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ التَّيْسِيُّ أبو محمدٍ، أخبرنا محمد بنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨٣- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانُ، حدثنا علي بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي عَيْسَى الهَلَالِيُّ، حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وأخبرنا الإمامُ أبو إسحاقَ إبراهيم بنُ محمدٍ بنِ إبراهيم، أخبرنا أحمد بنُ إبراهيم بنِ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا علي بنُ الجَعْدِ قالا: حدثنا سَلَامٌ أبو المُنْذِرِ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». لَفِظَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ مَوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ عن ثابتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٨٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الإمامُ وأبو سعيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمد بنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ أبو المُغَلِّسِ، عن أَبِي نَجِيحٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَوْسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٤)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم به. وفي مصباح الزجاجة (٦٥٥): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٤٩) من طريق سلام به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٦٨٠): حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٥٠) من طريق سيار به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٣٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٠٢) من طريق ابن جريج به.

١٣٥٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الضحّاك بن مخلد أبو عاصم، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِيحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم<sup>(٢)</sup> [٣٤/٧ ظ] الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ الأُمَّمِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»<sup>(٤)</sup>.

وفى هذا أخبار كثيرة في أسانيدنا ضَعُفٌ، وفيما ذكرناه غُنِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الوَلَدِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٥٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٩٦٣١)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) في س، م: «الرحمن».

(٣) بعدها في س، م: «يوم القيامة».

(٤) الكامل لابن عدي ٢١٤٧/٦. وقال الذهبي ٢٦٥٠/٥: محمد ضعيف.

(٥) المصنف في المعرفة ٢٢٠/٥، والأم ١٤٤/٥.

أبوسهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ وأبو مُصعبٍ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فْتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمِ» <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: ويُقال: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(٤)</sup>.

١٣٥٨٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،

حَدَّثَنَا / حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ: رَبُّ

أَنْتَى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ» <sup>(٥)</sup>.

١٣٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا

(١) مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٩٨٢)، وبرواية يحيى الليثي ١/٢٣٥. وتقدم في (٧٢١٥).

(٢) البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢/٢٦٣٢).

(٣) المصنف في المعرفة ٥/٢٢٠، والأم ٥/١٤٤.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٤٠٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق عاصم بنحوه. وقال الذهبي ٥/٢٦٥٠:

محمد بن طلحة، عن الهَجَّعِ بنِ قَيْسٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه:  
والله إنني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة  
تُسبِّحُ اللهَ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٩٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا  
الشافعي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد ألا ينكح،  
فقال له حفصة: تزوج، فإن ولدك ولدك ولدك فعاش من بعدك دعوا لك<sup>(٢)</sup>.

### بابُ النهي عن التَّبْتُلِ والإِخْصَاءِ

١٣٥٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن  
عبيد الصَّفَّارِ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير،  
حدثنا الليث، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب أنه  
سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولو أجاز له لاختصينا<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في  
«الصحيح» من وجه آخر عن الليث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٩٢) من طريق محمد بن طلحة، وفيه «الهجع».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٥٧)، والشافعي ١٤٤/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٨)، وسعيد بن منصور (٥٠٨) عن ابن عيينة بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥١٤) من طريق ليث به. والبخاري (٥٠٧٣)، والترمذي (١٠٨٣) والنسائي

(٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، وابن حبان (٤٠٢٧) من طريق الزهري به.

(٤) مسلم (٨/١٤٠٢).

١٣٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه يقول: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لاختصينا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٩٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قرأ علينا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٨٧]. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢٢١٣) عن أبي اليمان به.

(٢) البخاري (٥٠٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٥٠) من طريق جرير به. وأحمد (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٤٤١) من

طريق إسماعيل به. وسيأتي (١٤٢٥٦-١٤٢٥٨).

(٤) البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤/ عقب ١١).

١٣٥٩٤- أخبرنا أبو عمرو السِّطَامِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ،  
 أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا حَرَمَلَةُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ،  
 عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال:  
 أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي رجُلٌ شابٌّ، وإنِّي أخافُ على  
 نفسي العنتَ، ولا أجدُ ما أتزوِّجُ مِنَ النِّسَاءِ، فأذنُ لي أن أختصي. قال:  
 فسكتَ عني، ثمَّ قلتُ له مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثمَّ قلتُ له مثلَ ذلكَ،  
 فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « [٣٥/٧] يا أبا هريرةَ، قد جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ،  
 فاخصَّصِ على ذلكَ أو دَعُ »<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» فقال: وقال  
 أصبغُ: أخبرني ابنُ وهبٍ. فذكره<sup>(٢)</sup>.

تم بحمدِ اللَّهِ ومنه الجزءُ الثالثُ عشر  
 ويتلوه الجزءُ الرابعُ عشر  
 وأوله: باب استحباب التزوج بذات الدين

(١) ابن وهب في القدر (١٦). وأخرجه الفريابي في القدر (٣٩٥) من طريق أصبغ به. والنسائي (٣٢١٥)  
 من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به بنحوه.  
 (٢) البخاري (٥٠٧٦).